العقوبات السالبة للحرية
فى الفقه الإسلامي
" دراسة فقهية مقارنة "

إعـــــداد

د / عماد حمدي محمد محمود حجازي

أستاذ مساعد الفقه المقارن

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فرع بني سويف - جامعة الأزهر

العقوبات السالبة للحرية في الفقه الإسلامي
" دراسة فقهية مقارنة "

الاسم/ عماد حمدي محمد محمود حجازي

قسم الفقه المقارن- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بني سويف- جامعة الأزهر- بني سويف- جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: emadhegazy1254.el@azhar.edu.eg

الملخص:

من أعظم نعم الله تعالى على الأمة الإسلامية أن شرع لها هذا الدين الحنيف، وجعله صالحاً ومصلحاً لكل زمان ومكان إلى أن يشاء الله. بحيث يجد العلماء فيه باجتهادهم من خلال الأدلة والقواعد العامة والمقاصد حكمًا لكل ما يستجد من القضايا، فيبقى الناس في كل عصر ومصر على بصيرة من أمرهم، كما أن الأحكام التي استنبطها العلماء فيها من المرونة والقدرة على التكيف مع القضايا في كل عصر.

لقد أولت التشريعات السماوية الخالدة والقوانين البشرية الوضعية للعقوبات عناية فائقة لما لها من أهمية بالغة في حياة الشعوب والأمم للحد من الجرائم – بأشكالها وأنواعها – حفاظاً على أرواحهم من الازهاق، وعلى أعراضهم من الانتهاك، وعلى أموالهم وممتلكاتهم من الضياع والسرقة والحيلولة دون وقوعها، وقطع دابرها لردع مرتكبيها الذين يعبثون بمصير هذه الأمم والشعوب ويعكرون صفو المجتمعات باتباع الرذيلة غير المشروعة لإشباع نزواتهم الجموحة ورغباتهم الضالة ومآربهم الدنيئة دون أي وازع أو رادع ذاتي.

لم يكن ردع الجريمة الغاية المنشودة الوحيدة في تشريع العقوبة فحسب، وإنما تهدف إلى غاية أسمى وأبعد ألا وهي إصلاح المجرم نفسه ، ليكون فرداً صالحاً وعنصراً نافعاً في بناء الأمم وعمارة الأرض التي من أجلها وهبت له الحياة.

وتناول البحث معنى العقوبة بصفة عامة ومشروعيتها وأنواعها. وأيضاً الحديث عن العقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية ومقاصد الشريعة الإسلامية في العقوبات. والعقوبات الحديثة في الجرائم الكبرى. وآثار العقوبات في الشريعة الإسلامية. وتحدثت أيضاً عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالعقوبات المالية. وبينت العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي (عقوبة التعزير بأخذ المال أو الحبس) وتحدثت عن بعض صور العقوبات السالبة للحرية في الفقه الإسلامي (عقوبة السجن كصورة من صور العقوبات السالبة للحرية وموقف الفقه الإسلامي من هذه العقوبة وعقوبة التعزير بأخذ المال – الغرامة المالية – كصورة من صور العقوبات في الفقه الإسلامي وآراء الفقهاء في الغرامة المالية أو التعزير بأخذ المال.) وشملت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: العقوبة السالبة– التعزير – السجن– الغرامة– مقاصد الشريعة.

Freedom-depriving punishments in Islamic jurisprudence
"Comparative jurisprudence study"

Emad Hamdy Mohamed Mahmoud Hegazy
Department - Comparative Jurisprudence- College - Islamic and Arabic Studies Girls Beni Suef, University - Al-Azhar, City -Beni Suef, State -Arab Republic of Egypt.
Email: emadhegazy1254.el@azhar.edu.eg

Abstract:

One of the greatest blessings of God Almighty upon the Islamic nation is that He legislated this true religion for it, and made it righteous and reconciled for every time and place until God wills. So that scholars find in it by their ijtihad through evidence, general rules and purposes, a ruling for all emerging issues, so that people in every era and Egypt remain insightful about their affairs, and the rulings that scholars deduced in it are flexible and able to adapt to issues in every era.

The eternal heavenly legislation and man-made human laws have given great care to punishments because of their great importance in the lives of peoples and nations to curb crimes - in their forms and types - in order to preserve their lives from loss, their honor from violation, and their money and property from loss and theft, and to prevent their occurrence, and to cut their tracks. To deter the perpetrators who are tampering with the fate of these nations and peoples and disturbing the peace of societies by following illegal vice in order to satisfy their wild whims, stray desires and despicable aims without any scruple or self-deterrent.

Deterring crime was not the only desired goal in the legislation of punishment, but it also aimed at a higher and more distant goal, which is to reform the criminal himself, to be a good individual and a useful element in building

nations and building the land for which life was endowed to him.

The research dealt with the meaning of punishment in general, its legitimacy and types. And also talk about the original penalties in Islamic law and the purposes of Islamic law in penalties. And modern penalties for major crimes. And the effects of penalties in Islamic law. She also talked about the jurisprudential rulings related to financial penalties. It showed the alternative penalties in Islamic jurisprudence (punishment of punishment by taking money or imprisonment) and talked about some forms of punishments depriving freedom in Islamic jurisprudence (imprisonment punishment as one of the forms of penalties depriving freedom and the position of Islamic jurisprudence on this punishment and the punishment of punishment by taking money - financial fine - as one of the forms Penalties in Islamic jurisprudence and the opinions of jurists in the financial fine or reprimand by taking money.) The conclusion included the most important findings and recommendations.

Keywords: Negative Punishment- Reprimand - Imprisonment - Fine - Objectives Of Sharia.

المحتويات

المقدمة: وتشمل القول في أهمية البحث وخطته ومنهجه.

التمهيد: ويتناول معنى العقوبة بصفة عامة ومشروعيتها وأنواعها.

المبحث الأول: ويتناول الحديث عن العقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية **ويشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:**

المطلب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية في العقوبات.

المطلب الثاني: العقوبات الحديثة في الجرائم الكبرى.

المطلب الثالث: آثار العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: ويتناول هذا المبحث الحديث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالعقوبات المالية. وفيه:

أولاً: تحرير محل النزاع

ثانياً: حكم العقوبات المالية

المبحث الثالث: ونتناول فيه العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي ويشتمل على خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول: عقوبة التعزير بأخذ المال أو الحبس.

المطلب الثاني: تعريف التعزير ونماذج للجنايات والمعاصي التي يعزر عليها.

المطلب الثالث: الاجتهاد في العقوبات التعزيرية.

المطلب الرابع: الخلاف في قصر التعزير بالمنصوص.

المطلب الخامس: ضوابط العقوبة التعزيرية.

المبحث الرابع: ونتناول فيه بعض صور العقوبات السالبة للحرية في الفقه الإسلامي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة السجن كصورة من صور العقوبات السالبة للحرية وموقف الفقه الإسلامي من هذه العقوبة.

المطلب الثاني: عقوبة التعزير بأخذ المال – الغرامة المالية – كصورة من صور العقوبات في الفقه الإسلامي وآراء الفقهاء في الغرامة المالية أو التعزير بأخذ المال.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

"المقدمة"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أولاً : أسباب اختيار البحث وأهميته والهدف منه

من أعظم نعم الله تعالى على الأمة الإسلامية أن شرع لها هذا الدين الحنيف، وجعله صالحاً ومصلحاً لكل زمان ومكان إلى أن يشاء الله . بحيث يجد العلماء فيه باجتهادهم من خلال الأدلة والقواعد العامة والمقاصد حكمًا لكل ما يستجد من القضايا، فيبقى الناس في كل عصر ومصر على بصيرة من أمرهم، كما أن الأحكام التي استنبطها العلماء فيها من المرونة والقدرة على التكيف مع القضايا في كل عصر.

وتضمنت الشريعة الإسلامية من الآداب والأدب ما تحفظ به الحقوق، وتردع به النفوس المريضة، وتكف به النزعات الجامحة، وتنتهي النفوس الضعيفة عما تروم.

كما أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الكليات والضرورات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ومن أجل ذلك شرعت الحدود والعقوبات.

لقد أولت التشريعات السماوية الخالدة والقوانين البشرية الوضعية للعقوبات عناية فائقة لما لها من أهمية بالغة في حياة الشعوب والأمم للحد من الجرائم – بأشكالها وأنواعها – حفاظاً على أرواحهم من الازهاق، وعلى أعراضهم من الانتهاك، وعلى أموالهم وممتلكاتهم من الضياع والسرقة والحيلولة دون وقوعها، وقطع دابرها لردع مرتكبيها الذين يعبثون بمصير هذه الأمم والشعوب ويعكرون صفو المجتمعات باتباع الرذيلة غير المشروعة لإشباع نزواتهم الجموحة ورغباتهم الضالة ومآربهم الدنيئة دون أي وازع أو رادع ذاتي.

من أجل ذلك حاولت التشريعات والقوانين إلجام هذه الرغبات الدنيئة بلجام متين حتى لا تنحرف الأسر والمجتمعات فتحل الرذيلة محل الفضيلة،

والباطل محل الحق، ويسود الاضطراب وتعم الفوضى في المجتمعات البشرية الفاضلة التي تنشدها التشريعات السماوية والقوانين الوضعية حتى تكون في رغد من العيش السعيد.

لم يكن ردع الجريمة الغاية المنشودة الوحيدة في تشريع العقوبة فحسب، وإنما تهدف إلى غاية أسمى وأبعد ألا وهي إصلاح المجرم نفسه، ليكون فرداً صالحاً وعنصراً نافعاً في بناء الأمم وعمارة الأرض التي من أجلها وهبت له الحياة.

ثانياً : مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في بيان جهود العلماء والفقهاء والقضاة في مكافحة الجرائم بكافة أنواعها وأشكالها والبحث عن بدائل لهذه العقوبات خارج نظام العقوبات السالبة للحرية " الحبس أو السجن " كالتعزير بأخذ المال أو غير ذلك من تعازير أخرى .

وكانت هناك دراسات سابقة تحدثت عن العقوبات البديلة فقط في الفقه الإسلامي ولكن هذه الدراسة تناولت العقوبات السالبة للحرية وأيضاً حاولت البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية فتناولت الدراسة العقوبات المتعلقة بالبدن والعقوبات المتعلقة بالمال والعقوبات المالية والبدنية. **فالعقوبات في الفقه الإسلامي تنقسم إلى أقسام ثلاثة:**

١- عقوبات متعلقة بالبدن: وهي العقوبات البدنية، كالتعزير دون الحدود.

٢- عقوبات متعلقة بالمال: وهي العقوبات المالية.

٣- عقوبات مالية وبدنية: كإلزام من جامع زوجته قبل التحلل الأول بإتمام حجه وإعادته من قابل، وهذا من باب العقوبات.

ولأهمية هذه المسائل فقد أحببت بحث مسألة العقوبات في الفقه الإسلامي حيث جرى فيها الخلاف بين الفقهاء وخاصة العقوبات السالبة للحرية كالسجن مثلاً.

ثالثاً : وقد سلكت في البحث المنهج الآتي:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المراد من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق، فاذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانها المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف، فأحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق، ثم أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، واقتصر على المذاهب المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك فيها مسلك التخريج، وأوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

واستقصى أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، واذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة، وأرجح مع بيان سببه.

٤- اعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦- أعتنى بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- أعتني بدراسة ما أجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨- أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة الشكل.

٩- أخرج الأحاديث من مصادها الأصلية. وكذلك الآثار.

وقد جعلت البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة: تناولت أهمية البحث وخطته ومنهجه.

التمهيد: ويتناول معنى العقوبة بصفة عامة ومشروعيتها وأنواعها.

المبحث الأول: ويتناول الحديث عن العقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية في العقوبات.

المطلب الثاني: العقوبات الحدية في الجرائم الكبرى.

المطلب الثالث: آثار العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: ويتناول هذا المبحث الحديث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالعقوبات المالية وتحدثت فيه:

أولاً: تحرير محل النزاع.

ثانياً: حكم العقوبات المالية.

المبحث الثالث: وتناولت فيه العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي.

ويشتمل على خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول: عقوبة التعزير بأخذ المال أو الحبس.

المطلب الثاني: تعريف التعزير ونماذج للجنايات والمعاصي التي يعزر عليها.

المطلب الثالث: الاجتهاد في العقوبات التعزيرية.

المطلب الرابع: الخلاف في قصر التعزير بالمنصوص.

المطلب الخامس: ضوابط العقوبة التعزيرية.

المبحث الرابع: وتناولت فيه بعض صور العقوبات السالبة للحرية في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة السجن كصورة من صور العقوبات السالبة للحرية وموقف الفقه الإسلامي من هذه العقوبة.

المطلب الثاني: عقوبة التعزير بأخذ المال – الغرامة المالية – كصورة من صور العقوبات في الفقه الإسلامي وآراء الفقهاء في الغرامة المالية أو التعزير بأخذ المال.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

وختاماً: أسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يُلهمنا رُشدنا، وأن يجنبنا الزلل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

أولاً: معنى العقوبة:

العقوبة في اللغة: العقوبة والمعاقبة لغة: أن تجزى الرجل بما فعل سوءًا. والاسم: العقوبة [١].

وفي الاصطلاح الشرعي: فقد عرفت العقوبة بتعريفات عدة:

فقد قيل: هي جزاء وضعه الشرع للردع عن ارتكاب ما نُهي عنه وترك ما أُمر به. فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يُعاود الجريمة مرة أخرى ويكون عبرة لغيره، فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده.

أي أن العلم بمشروعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه [٢].

وقيل في تعريف الجناية بأنها: كل فعل محظور يتضمن ضرراً، ويكون تارة على نفسه وتارة على غيره. يقال جنى على نفسه وجنى على غيره. فالجناية على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال. والجناية تسمى قتلاً أو صلباً أو حرقاً. والجناية على الطرف تسمى قطعاً أو كسراً أو شجاً. والجناية على المال تسمى غصباً أو خيانة أو سرقة [٣].

ونفهم من كلمة الضرر الأذى والأذية وما يكرهه الإنسان من جراء فعل يقام ضده ، وهذا هو المطلوب في الشرع ألا وهي العقوبة.

وكذلك يفهم هذا المعنى من إطلاق كلمة القصاص وهو أن يفعل به مثل ما فعل. من قولهم: اقتص أثر فلان إذا فعل مثله. قال تعالى: "قَالَ ذَلِكَ

(١) لسان العرب لابن منظور – جـ٢ ص١١٠.

(٢) العقوبة في الفقه الإسلامي – أحمد فتحي بهنسي – ص ١٣.

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي – جـ ٥ ص٢٢.

مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا"[١]. وكذلك قيل: إن الجريمة أثر لفساد في نفس المجرم، وإن العقوبة إصلاح له أو وقاية للمجتمع من فساده [٢].

ويمكن أن نفهم بعد استعراض آراء العلماء في مفهوم العصر لمعنى العقوبة هو إيقاع الأذى والضرر في نفس الجاني بالقود إذا كان قاتلاً ، أو الاقتصاص منه إذا كانت جنايته واعتداؤه على الآخرين بأطرافهم، أو قطع يده إذا كان سارقاً، أو جلده إذا كان قاذفاً لعرض، أو قطع يده ورجله من خلاف إذا كان قاطع طريق.

وكل هذه العقوبات بعد ثبوت جرمه بالأدلة القاطعة التي لا شبهة فيها[٣].

ثانياً: مشروعية العقوبة في الشريعة الإسلامية:

كان العرب قبل مجيء الإسلام يعيشون في عصر مضطرب الأمن، تسوده الفوضى، ويعمه الاضطراب في شتى مناحي الحياة من عصبيات جاهلية، وارتكاب لأشنع المنكرات الاجتماعية والخلقية من سلب وقتل ونهب وعدوان دون رادع. وشن غارات متناحرة، وسلب حريات ومال، وهتك أعراض وانتهاك حرمات، فالحق للقوة العاتية الغاشمة – هذا هو كان حال العرب قبل الإسلام، والشعوب الأخرى المحيطة بهم لم تكن أسعد حالاً منهم. فشاءت حكمة الله سبحانه وتعالى أن بعث فيهم نبياً وأنزل إليه القرآن الكريم جامعاً لكل ما فيه سعادة المجتمع ورفاهيته.

والدليل على مشروعية العقوبة في الشريعة الإسلامية.

١- **القرآن الكريم:** وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تفرض العقوبة على الجاني أو المعتدي على حدود الله عز وجل. وقد وردت تلك الآيات في مواضع عدة من القرآن الكريم. وكل آية عقوبة رادعة على نوع من الجريمة

(١) سورة الكهف: من الآية (٦٤).

(٢) روح الدين الإسلامي – عفيفي عبدالفتاح طياره– ص٤١٤–.

(٣) العقوبات في الشريعة الإسلامية – يوسف سليمان إسماعيل – ص ٤– .

. فمنها قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ عَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (١). وكذلك قوله تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ " (٢).

٢- السنة: وثبتت مشروعية العقوبة في السنة النبوية الشريفة بقوله – صلى الله عليه وسلم – " من قتل قتلناه" (٣) وقوله – صلى الله عليه وسلم – "كتاب الله القصاص" (٤).

٣- الإجماع: وكذلك أجمعت الأمة على فرض العقوبة لمرتكبي الجرائم (٥).

٤- العقل: وردت عبارات عن العرب بصيغ مختلفة كلها تؤيد فرض العقوبة على الجاني منها قولهم: "قتل البعض إحياء للجميع". وقولهم: "القتل أنفى للقتل" "وهو أجود ما قالوه في ذلك" (٦).

ثالثاً: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية:

تقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية على أقسام مختلفة تبعاً لاعتبارات معينة تحدد العقوبة نوعاً وقدراً وطبيعة وزمناً. وذلك على النحو التالي (٧):

١- التقسيم الأول باعتبار تناوب العقوبة على الجريمة الواحدة والصلة بين العقوبات المتعددة، وتقسم على:

---

(١) سورة البقرة: الآيتان (١٧٨-١٧٩).

(٢) سورة الإسراء: من الآية (٢٣).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني – جـ ٢ ص ٣٢٣ – كتاب الديات – باب ٣٠- رقم الحديث (٦٩١٤).

(٤) المرجع السابق – جـ ٨ ص ٢٢٢ – كتاب التفسير – باب ٢٤ – رقم الحديث (٤٤٩٩).

(٥) الاختيار لتعليل المختار – جـ ٥ ص ٢٢.

(٦) تفسير آيات الأحكام – محمد على السايس – جـ ١ ص ٥٤.

(٧) العقوبة في الفقه الإسلامي – ص ١٢٣.

أ- العقوبة الأصلية: وهي العقوبة الرئيسة التي فرضت على الجريمة في حالة توافر جميع أركان الجريمة وشروطها ، مثل القتل الذي فُرض عقوبة أصلية على جريمة القتل العمد كاملة الأركان والشروط.

ب-العقوبة البديلة: وهي التي تحل محل العقوبة الأصلية إذا لم تتوافر فيها السبب الشرعي فامتنع تطبيقها وحلت عقوبة أخرى بدلاً عنها. مثل عقوبة الدية على جريمة قتل لم تصل إلى الحد الذي يستوجب العقاب بالقصاص. وسوف أتناول العقوبات البديلة بالتفصيل فيما بعد.

ج- العقوبة التبعية: وهي التي تصيب الجاني تبعاً للحكم عليه بالعقوبة الأصلية نحو حرمان القاتل من الميراث إذا حكم عليه بعقوبة القتل.

د- العقوبة التكميلية: وهي العقوبة التي تفرض على الجاني بناءًا على الحكم عليه بالعقوبة الأصلية لجريمته نحو تعليق يد السارق بعد قطع يده في رقبته لفترة معينة تكملة لعقوبة قطع يده [١].

٢- التقسيم الثاني: باعتبار محل العقوبة فهي:

أ- إما بدنية: وهي العقوبة التي تصيب بدن الجاني نحو القتل والجلد.

ب-أو نفسية: وهي التي تسبب له ألمًا نفسياً نحو التوبيخ.

ج- أو مالية: وهي التي تصيب مال الجاني نحو الدية.

٣- التقسيم الثالث: باعتبار سلطة القاضي في تقديرها ونوعها:

أ- العقوبة المقدرة: وهي التي ليس للقاضي سلطة في الزيادة عليها أو النقص منها نحو الجلد المقرر جداً.

ب-العقوبة غير المقدرة: وهي التي للقاضي سلطة في اختيار ما بين الحد الأدنى والحد الأعلى نحو عقوبة التعزير.

ج- العقوبة المقدرة نوعاً: وهي التي لا يكون للقاضي سلطة تخطيها باستبدال غيرها بها نحو عقوبة شارب الخمر بالجلد.

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام – جـ ٤ ص ٢٤ – .

د- العقوبة غير المقدرة: وهي التي يترك الأمر فيها للقاضي أن يختار ما يراه مناسباً وملائماً لنفس الجاني وطبيعة جرمه. نحو عقوبات التعزير عامة.

٤- التقسيم الرابع: باعتبار جواز العفو وعدم جوازه.

أ- عقوبة لا يجوز فيها العفو: سواء أكان العفو من القاضي أم من المدعي كما في الحدود.

ب-عقوبة يجوز فيها العفو من المدعي: بحيث يتنازل عن حقه نحو جرائم القصاص.

ج- عقوبة يجوز فيها العفو من القاضي: بأن ينفذ العقوبة التي يراها مناسبة لحال الجاني ورادع له نحو جرائم التعزير.

٥- التقسيم الخامس: باعتبار الجريمة:

أ- عقوبة الحد: وهي العقوبات المقدرة بنص شرعي وليس لأحد الحق في التصرف بها. وهي جرائم الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والردة.

ب-عقوبة القصاص: وهي العقوبات المقررة على جرائم القصاص والدية للقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ والجراحات وقطع الأطراف.

ج- عقوبة التعزير: وهي عقوبات تفرض على مرتكبي جرائم ليست من أمهات الجرائم. والغاية من إقامتها. تأديب الجاني وردعه عما هو عليه، نحو مخالفة الأسعار والاحتكار ونحو ذلك مما ليس فيه قدراً ونوعاً معيناً من العقوبة. وإنما نفوض أمره إلى القاضي يعمل بالأصلح لحال الجاني والرادع له [١].

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي – ص ١٢٩-.

المبحث الأول
العقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية
المطلب الأول
مقاصد الشريعة الإسلامية في العقوبات

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مقاصد الشريعة الإسلامية فتحدثوا عن العقوبة والعقاب وقالوا بوجود اختلاف بسيط بين المصطلحين. فالذي يقع على الإنسان في الدنيا يسمى العقوبة، وأما ما يلحقه فى الآخرة فهو عقاب" (١).

قال الماوردي: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حُظر وترك ما أُمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة. فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة ضرراً من ألم العقوبة وخيفة من تكال الفضيحة ليكون ما حُظر من محارم ممنوعاً. وما أُمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم وللتكليف أتم. قال تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ " (٢) يعني في استنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة ولكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة. وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان حد وتعزير" (٣).

الحكمة تقتضي شرعية العقوبة، لأن الطباع البشرية والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء لاسيما سكان البوادي وأهل الجهل العادلين عن سنن العقل والعدل ، كما نقل من عادتهم في الجاهلية، فلو لم تشرع الأجزية الزائدة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ما جنى عليهم في الاستيفاء فيؤدي ذلك إلى التفاني وفيه من الفساد مالا يخفى فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسماً عن ما ورد

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي – ص١٤-.
(٢) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).
(٣) العقوبة في الفقه الإسلامي – ص١٤.

فـي هـذا البـاب [١]. فقـال تعـالى: " وَلَكُـمْ فِـي الْقِصَـاصِ حَيَـاةٌ يَـا أُولِـي الْأَلْبَابِ " [٢].

قـال ابـن تيميـة: "العقوبـات الشـرعية إنمـا شـرعت رحمـة مـن الله تعـالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس عن ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"[٣].

والأفعال المعتبر فعلها أو تركها جرائم، هي التي يسبب إتيانها أو تركها ضرراً في نظام الجماعة بعقائدها أو بحياة أفرادها أو بأموالهم أو بأعراضهم أو بمشاعرهم أو بغير ذلك في شتى الاعتبارات التي تستوجب حماية الجماعة وصيانتها [٤].

وقد شرع العقاب في الجريمة لمنع الناس من اقترانها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الإقلاع عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي ضرباً من العبث.

إن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية وصيانة نظامها وضمان بقائها [٥]. ولهذا قال تعالى في تعليل القصاص في القتلى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[٦].

إن الحدود تشتمل على مقصد أصلي يتحقق بالنسبة إلى الناس كافة وهو الانزجار عما يتضرر به الناس، وغير أصلي وهو الطهارة من الذنوب،

(١) الاختيار لتعليل المختار – جـ ٥ ص ٢٢.
(٢) سورة البقرة: من الآية (١٧٩).
(٣) فتاوي ابنن تيمية – ص ١٧١–.
(٤) العقوبات في الشريعة الإسلامية – أنواعها ومقاصدها وآثارها – يوسف سليمان إسماعيل – ص١٢.
(٥) روح الدين الإسلامي – ص ٤١٥.
(٦) سورة البقرة الآية (١٧٩).

وذلك يتحقق بالنسبة على من يجوز زوال الذنوب عنه لا بالنسبة إلى الناس كافة [١].

إن الحكمة من الحد أصلاً الانزجار عما يتضرره العباد، وصيانة دار الإسلام من الفساد، ولهذا كان حقاً لله تعالى، لأنه شرع لمصلحة تعود إلى الناس كافة. والطهرة من الذنب ليست بحكم أصلي لإقامة الحد لأنها تحصل بالتوبة لا بإقامة الحد [٢].

وجمهور الفقهاء متفقون على أن الله سبحانه وتعالى شرع القصاص لحفظ الأنفس: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ"[٣]. فالعقوبة أساسها ملاحظة المصلحة واعتبارها، وتحقيقها للفرد والجماعة، وإن كان فيها ألم وأذى للجاني. وإذا ارتكبت الجريمة وعوقب المجرم ففي هذا العقاب مصلحة للمجتمع بإزالة الفساد الطارئ عليه، وقطع العضو الفاسد الطارئ عليه، وقطع العضو الفاسد فيه وهذه مصلحة للمجتمع.

أما فيما يتعلق بالمجرم، فالمصلحة في معاقبته في تنبيهه على خطئه وإثمه وعصيانه لربه، وتقصيره في حقه بعد أن لم ينفع معه الوعظ والإرشاد. وكثيراً ما يؤدي هذا الإحساس والشعور بالخطيئة إلى يقظة الإيمان في نفس المجرم، فيتوب توبة نصوحاً لا يعود بعدها إلى سابق فعله الآتم. وكم من مذنب كان بعد ذنبه ومعاقبته خيراً منه قبل ذلك. فالعقوبة إذن كانت مصلحة في حقه ، ووسيلة ناجحة في إصلاحه، وحتى إذا لم تصل به العقوبة إلى التوبة النصوح، فإنها تزجره عن العودة إلى الإجرام وعدم عودته مصلحة تؤكده له كان ثمنها عقوبته الأولى – وإن العقوبة له تردع الآخرين وتجعله عبرة لمن يعتبر [٤].

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي – ص١٦.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني – جـ ٢ ص ٩٤ – ط: شركة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الأخيرة.

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٧٩).

(٤) تفسير آيات الأحكام. محمد علي السايس جـ١ – ص٥٠.

والقاعدة في المصالح والمفاسد ، أنها إذا تزاحمت قدمت المصلحة العظمى ، وإن تضمنت بعض المفاسد، ولهذا كان من الواجب الشرعي على أولى الأمر الحزم في إنزال العقوبات وعدم التهاون فيها بحجة الرحمة به. لأن الرحمة لا تعني الرأفة، وإنما تعني النفع والمصلحة للناس أيضاً. وإن كان طريقها مراً كرهاً. لأن الطبيب إذا امتنع عن معالجة المريض بحجة الرأفة به لأدى ذلك إلى موت المريض، ولكان الطبيب قاسياً غير رحيم، ومقصراً في حق المريض ومصلحته وأهله، وذلك لأن المرض ينتشر في جسد المريض ويؤدي إلى هلاكه.

فالشريعة الإسلامية لا تعاقب أحداً بدون نص من إحدى مصادرها، إما القرآن أو السنة أو الإجماع – ولم تعاقب أحداً إلا وفيه مصلحة للفرد والمجتمع. فلا جريمة ولا عقوبة دون نص. وهذه القاعدة أقرتها وأخذت بها الشريعة الإسلامية منذ بدايتها، وبهذا هي سابقة عن القوانين الوضعية التي لم تعرف هذه القاعدة إلا في العصور المتأخرة وقُررت للمرة الأولى في إعلان حقوق الإنسان الصادر ١٧٨٩م.

والحكمة من تقرير هذا المبدأ هي أن يكون الأفراد على بينة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، فيكون ذلك رادعاً لهم من ارتكابها. كما أن هذا المبدأ يمنع تعسف القضاء وباقي سلطات الدولة، فلا يمكن أن يعاقب شخص بعقوبة تختلف عن العقوبة التي يعاقب بها غيره أو بعقوبة توضع بعد الجريمة [١].

ونص في القرآن أو في السنة على عقوبات محددة لجرائم معينة هي من عموم الجرائم بمنزلة الأمهات، نظراً إلى دلالتها على تأصيل الشر في نفس الجاني وإلى شدة ضررها في المجتمع، وإلى حرمة ما وقعت عليه في الفطرة البشرية [٢].

(١) روح الدين الإسلامي – ص ٤١٥ – ٤١٦.
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة – ص٢٨٠.

ونفهم من قول الله تعالى: ""وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ " [١] أن الله بين لنا المعنى السامي في قوله وهو أن في القصاص من الجاني حياة للمجتمع كله. فقد كانت العقوبات انتقاماً في الأزمنة السالفة ينتقم بها المجتمع من المجرمين شر انتقام. إذ جعل الله تعالى منها الاستصلاح ولم يقل انتقام [٢].

يتضح لنا مما سبق، عدالة الإسلام في فرض العقوبات على المجرمين حتى يخلو المجتمع الإنساني من الذين يعبثون في مقدرات الناس سواء أكانت في حياتهم أم في أموالهم أم في تقييد حرياتهم الشخصية على مدى الدهر ابتداءاً من نزول القرآن إلى يوم القيامة. وأن الشريعة الإسلامية صالحة في كل زمان ومكان وفيها سعادة البشرية في الدارين الدنيا والآخرة.

(١) سورة البقرة : من الآية (١٧٩).

(٢) تفسيرات آيات الأحكام – جـ١ ص٥٤.

المطلب الثاني
العقوبات الحدية في الجرائم الكبرى

أولاً: عقوبة القتل العمد:

اهتمت الشريعة الإسلامية بفرض العقوبة الشديدة على جريمة القتل العمد، لأن القتل من الجرائم الخطيرة في حياة المجتمع الإنساني وأشدها فتكاً وأكثرها إخلالاً بالأمن.

ولو رجعنا إلى ما قبل الإسلام نجد أن القتل كان منتشراً بين القبائل، والأخذ بالثأر كان هو السمة الغالبة بين الناس، وكان الأخذ بالثأر لأتفه الأسباب. فجاء الإسلام بتشريعه العادل ليحول دون هذه الجريمة [١]. قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [٢]. ففي الآيتين الله شرع القصاص ثم ذكر الحكمة منه فقال: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ". أي ولكم يا أولي العقول الراجحة فيما شرعت لكم من القصاص حياة وبقاء لعلكم تتقون القصاص فتنتهوا عن القتل [٣].

فالخطاب الإلهي وجه إلى المؤمنين على أن يقيمها الحاكم أو من ينوب عنه. ومعنى القصاص أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل [٤].

ثانياً: عقوبة القذف:

القذف هو أن يرمى شخصاً ما بالزنا. وقد حرمه الله تعالى بنص القرآن الكريم وحدد له عقوبة الجلد، بقوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ

(١) روح الدين الإسلامي – ص٤١٦–، الإسلام عقيدة وشريعة – ص ٢٨٨.
(٢) سورة البقرة: الآيتان (١٧٨–١٧٩).
(٣) تفسير آيات الأحكام – جـ ١ ص ٥٣.
(٤) روح الدين الإسلامي – ص ٤١٧.

يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ". (١)

أما إذا قذف الرجل زوجته وطلبت الزوجة إقامة الحد فعلى الزوج أن يلاعن بالصيغة التي وردت في القرآن بقوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ" (٢).

ثالثاً: عقوبة الزنا:

عقوبة الزنا الجلد والتغريب والرجم.

فالجلد ثبت بقوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ" (٣) وأما التغريب ثبت بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" (٤). ومعنى التغريب: نفي الزاني عن البلد الذي زنى فيه إلى بلد آخر مدة سنة. وأما الرجم فمعناه: أن يرجم الزاني بالحجارة أو ما يقوم مقامها حتى الموت.

وقد ثبت بالسنة النبوية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد رجم ماعز بن مالك الأسلمي ورجم الغامدية. وأجمع العلماء على مشروعية الرجم. والرجم لا يجب إلا على الزاني المحصن بشروط فيها الوطء في نكاح صحيح.

---

(١) سورة النور: الآية (٤–٥).

(٢) سورة النور: الآية (٤–٩) ويراجع: تفسير آيات الأحكام – جـ٣ ص ١٣٣– مؤسسة الرسالة ١٣٩٦هـ– ١٩٧٦م.

(٣) سورة النور: الآية (٢).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري – جـ١٢ ص ١٩٣– كتاب الحدود – باب ٣٢– رقم الحديث (٦٨٣١).

أي أن يكون الزاني متزوجا زواجاً صحيحاً ودخل بزوجته وأن يكون بالغاً عاقلاً. أما الزاني غير المحصن فعقوبته الجلد مائة جلدة وتغريب عام [١].

رابعاً: عقوبة شرب الخمر:

الخمر كل مسكر من أي شيء أتخذ. فقد تواترت السنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد جاء في الحديث الشريف: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" [٢]. والحشيشة ونحوه مما يسكر يدخل في حكم الخمر، ويعاقب متعاطيها بالعقوبة المنصوص عليها في الحديث الشريف: "من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب الخمر الرابعة فاقتلوه" [٣] على اختلاف بين العلماء في نسخ حكم القتل في هذا الحديث. إنما يهمنا هو أن حده الجلد. ومقداره (٤٠) أربعون جلده هكذا فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – [٤].

خامساً: عقوبة المرتد:

الردة تكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة أو ارتكاب ما يدل على الاستخفاف والتكذيب أو يصدر من الشخص ما يخرجه من دائرة الإسلام أو أن يسب الله ورسوله. وعقوبته القتل لحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "من بدل دينه فاقتلوه" [٥].

ويمهل المرتد ثلاثة أيام قبل أن يقتل لعله يعود ويرجع إلى صوابه. ويعود عن ردته وتعطي له هذه الفرصة الكافية لأنها مدة كافية إذا أراد العودة إلى الإسلام [٦].

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ – المرغيناني – جـ ٢ ص٩٥.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري – جـ ١٠ ص ٥٣ – كتاب الأشربة – باب ٤ – رقم (٥٥٨٦).
(٣) المرجع السابق – جـ ١٠ ص ٥٥ – كتاب الأشربة – باب ٤ – رقم (٥٥٨٨).
(٤) الهداية شرح بداية المبتدي – جـ ٢ ص ١١٠ – ويراجع: مجموعة بحوث فقهية – ص ٤٠٢.
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري – جـ ١٠ ص ٢٣٧–.
(٦) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت – ص٢٨٠–٢٨١.

وقد ورد في القرآن الكريم عن هذه الجريمة قوله تعالى: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (١).

والآية تتضمن الحكم بإحباط العمل والجزاء الأخروي بالخلود في النار (٢). والحكمة من فرض العقوبة على المرتد عن دينه: أن الإسلام لا يسوغ لذوي الأهواء أن يعبثوا في الأديان فيدخل في الإسلام لغاية ثم يخرج منه لغاية أيضاً، وإنما عد ذلك لهواً وعبثاً بالدين وتضليلاً.

ولذلك عد القرآن الكريم الردة من أشد الضلالات (٣) بقوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا" (٤).

ويشترط لوقوع الردة أن يكون المرتد عاقلاً مختاراً. ولا تعد ردة المجنون ولا الصبي ولا السكران الذي زال عقله بالسكر، ولا المكره إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان، وكذا البلوغ عند بعض الفقهاء (٥).

سادساً: عقوبة قطع يد السارق:

السرقة: هي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه، أو نائبه (٦).

وقيل: هي أخذ الشيء على سبيل الخفية والاستسرار (٧).

وتعرف السرقة في الاصطلاح الشرعي: أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة وحد السرقة قطع يد السارق (٨). قال تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

(١) سورة البقرة: الآية (٢١٧).
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة – ص٢٨٠.
(٣) روح الدين الإسلامي – ص٤٢٥.
(٤) سورة النساء : الآية (١٣٧).
(٥) الهداية شرح بداية المبتدئ – جـ ٢ ص١٦٤.
(٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع– ص ٤٥٨ – ط: دار بن الجوزي – القاهرة.
(٧) لسان العرب – جـ ٨ ص٤١٠.
(٨) مجموعة بحوث فقهية – عبدالكريم زيدان – ص ٤٠٢.

جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [1]. وتشترط في السرقة التي تستوجب العقوبة شروط عدة:

١- أن يكون السارق بالغاً عاقلاً. فالمجنون لا عقوبة عليه إذا سرق، والصغير لا تقطع يده وإنما يضمن وليه قيمة المسروق مع تأديبه.

٢- أن يأخذ السارق مال الغير الذي ليس فيه أدنى ملك.

٣- أن يأخذ السارق المسروق من حرز مثله.

٤- أن لا تقل قيمة المسروق عن ربع دينار. لقوله – صلى الله عليه وسلم – "تقطع اليد في ربع دينار فأكثر" [2] والحكمة من تحديد هذه القيمة أن الشريعة جعلت سبب القطع في ما له قيمة في الجملة.

٥- أن يكون المسروق مالاً محترماً لأن ما ليس بمال لا حرمة له.

٦- أن لا تكون السرقة عن حاجة ملحة نحو الجوع الشديد. ففي هذه الحالة يعدل عن عقاب السرقة إلى عقاب أخف وطأة، وهذا ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– إذ منع قطع اليد في عام المجاعة.

٧- أن تنتفي الشبهة عن السارق لحديث: "ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم" [3] فلا يقطع سارق بالسرقة من مال أبيه وإن علا ولا من مال ولده وإن سفل.

إلى غير ذلك من الشروط تراجع في مظانها من كتب الفقه.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي – ص ٤٥٩ – والهداية – جـ ٢ ص ١١٨ – العقوبة في الفقه الإسلامي – ص١٠٢-.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٤٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٦٨٣٤) وقال الحاكم في التلخيص (١٧٥٥) في إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف. قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٥٩).

سابعاً: عقوبة البغي وقطاع الطرق:

البغي: أي الجور والظلم، والعدول عن الحق [١].

وشرعاً "خروج قوم أو جماعة لهم شوكة ومنعه على الإمام بتأويل سائغ [٢]. وعقوبتهم قتالهم إذا أظهروا العصيان وامتنعوا عن أداء واجبهم. وينبغي للإمام أن ينذرهم قبل قتالهم، فإذا رجع البغاة إلى الطاعة لم يجز قتالهم. أما إذا لم يستجيبوا فإن الإمام يقاتلهم، لأن الإسلام جاء بتشريع عادل للمحافظة على الأمن الداخلي. حيث قال تعالى: " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" [٣].

وقتال البغاة عقوبة لهم ، وإباحة دمائهم وأموالهم بالقدر الذي يستدعي والتغلب عليهم. فإذا كفوا عن القتال وجب الكف عن قتالهم. وللإمام أن يعزرهم على بغيهم. ويلاحظ أن قتال البغاة في الواقع لا يعد بالمعنى المألوف للعقوبة التي تقع على الأفراد، وإنما هو أشبه ما يكون بالإجراء الوقائي والدفاعي الذي تمارسه الدولة ضد هؤلاء البغاة. [٤]

وقطاع الطرق هم الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة [٥].

وجاء في القرآن الكريم جزاء قطاع الطريق بالمحاربة والفساد فقال تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا" [٦].

---

(١) الروض المربع – ص ٤٦٣.

(٢) المرجع السابق – نفس الصفحة.

(٣) سورة الحجرات: الآية (٩).

(٤) مجموعة بحوث فقهية – عبدالكريم زيدان – ص ٤٠٣-٤٠٤.

(٥) الروض المربع – ص ٤٦٢.

(٦) سورة المائدة : من الآية (٩).

المطلب الثالث

آثار عقوبات الشريعة الإسلامية

أولاً: أثر العقوبات على القاتل:

يتجلى أثر العقوبات في قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (١) وكان في شرع القصاص حياة لأن الناس إذا علموا أن من قتل يقتل كف بعضهم عن بعض. فإذا هم أحد يقتل آخر أوجس خيفة من القصاص فكف عن القتل. فكان في ذلك حياة له وحياة لمن أراد قتله وحياة لغيرهما من الناس، فربما وقعت الفتنة بالفتل فيقتل فيها خلق كثير. وشرع القصاص حاجزاً لذلك كله. ويكون المعنى أن في القصاص نفسه حياة، لأن القاتل إذا اقُتص منه كان عبرة لغيره فيرتدع من يهمون بالقتل فلا يَقتلون ولا يُقتلون فكان القصاص سبباً للحياة(٢).

وهناك من الناس من يستعظم قتل القاتل ورحموه من القتل. ولقد كان ذلك فساداً للمجتمع بأسره. وإذا رحموا القاتل فمن يرحم المجتمع الذي يكثر فيه المجرمون الفساد. وهؤلاء الناس ينظرون نظرة ضيقة، ولو نظر هؤلاء نظرة عامة وشاملة لكانت رحمتهم هذه هي التي تدعوهم إلى القول بالقصاص بل والقسوة فيه – فإن من يراحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم وكف عنهم عادية المعتدين (٣).

إن غياب أحكام الإسلام وآدابه عن المجتمع أدى إلى انحراف الناس في الوقت المعاصر. حيث أدى الأمر إلى كثرة القتل بين الناس لأسباب كثيرة. ولو كانت أحكام الإسلام ومبادئه مطبقة في الأمة ومدعومة بقوة السلطان لكان أثرها إيجابياً ، وبالتأكيد تؤدي إلى تقليل القتل. فإن تطبيق أحكام الشريعة يؤدي إلى خشية الناس وخوفهم من الوقوع على هذه الجريمة البشعة.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٩).

(٢) العقوبات في الشريعة الإسلامية – أنواعها ومقاصدها وآثارها – ص ١٥.

(٣) تفسير آيات الأحكام – جـ١ ص ٥٣-٥٥.

ثانياً: أثر العقوبات على الزاني والقاذف:

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل، ومن خلال هذا المقصد ، فإن الإسلام يحرص على سلامة الأعراض والأنساب وصيانة الأخلاق، فإذا كانت هذه الأمور مطلوبة ومرضية تستحق العناية والحرص ، فوسائلها مطلوبة ومرضية ، وهذا ما تنادى به الشريعة. أما إذا كانت هذه الأمور غير مطلوبة ولا مرغوب فيها فوسائلها غير مطلوبة ولا مرغوب فيها. وهذا ما يضمنه الاعتراض على هذه العقوبات.

فالشريعة الإسلامية حرصت على طهارة المجتمع وصيانته من الدنس ، فشرعت عقوبة الزنا والقذف لأن هذه العقوبة وسيلة ناجحة لتحقيق نظافة المجتمع وطهارته. والمعترضون لا يأبهون بطهارة المجتمع ونظافته، أو لا يحرصون عليه الحرص الكافي، أو لا يتفطنون إلى ما يتضمنه اعتراضهم من دلالة على عدم حرصهم على طهارة المجتمع فقالوا ما قالوا من اعتراض [١].

إن المجتمع الذي يستشري فيه الفساد من زنا وقذف لا يمكن لمثل هذا المجتمع أن يقوم بالمهمة المنوط بها خير قيام، وتتطاول عليها الألسن من كل حدب وصوب – فإن معاقبة المجرمين في المجتمع هي الدواء الناجح لتطهير المجتمع من الفساد الذي لا يحمد عقباه. ويكون قادراً على تحمل المسئولية أمام الله – عز وجل – في عمارة الأرض والسعي لإصلاحها دون أن تتطاول إليه الألسن ولا تشوبه شائبة على سرقته.

ثالثاً: أثر العقوبات على السارق:

فرض العقوبة على السارق لقطع يده تطهير للمجتمع من عبث المجرمين بأموال الناس بالامتداد إليها بالسرقة من دون وجه حق. إذ إن قطع يده أنفع من قطع رأسه أو إيداعه في السجن. لأن قطع اليد يبقى وصمة عار

(١) مجموعة بحوث فقهية – عبدالكريم زيدان – ص ٤١٢.

للسارق لأنه يشار إليه دائماً على مر الأزمان ومن الجميع بأنه سارق فقطعت يده. وعقوبة السارق بقطع يده أثمرت ثمرتها في بداية الدعوة الإسلامية حيث تبين أن ست أيادٍ قطعت فقط منذ البعثة النبوية إلى زمن انتهاء خلافة سيدنا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وحين غابت هذه العقوبة عن ساحة التنفيذ أخذ السراق يصولون ويجولون وبحرية تامة في ساحة الجريمة دون رقيب أو رادع ، وتحدث السرقات في وضح النهار في البلدان. ومن جهة ثانية ينظر الإسلام إلى حال المجتمع بأكمله، فقد قسم العلماء الأيادي على أنواع عدة. منها: اليد العاملة ويحترمها الإسلام ويقدسها. إذ الأنبياء – عليهم السلام– كانوا يأكلون من عمل أيديهم. وأكيد العاجزة، ويقدم لها الإسلام العون والمساعدة. واليد العاطلة، ويوفر لها الإسلام مجال العمل وفرصه . واليد العابثة: يأمر الإسلام بقطعها بعد أن تمتد إلى أموال الآخرين دون وجه حق. وهذه اليد الوحيدة من بين الأيادي التي يأمر الإسلام بقطعها لتكون عبرة لمن يعتبر صيانة لأموال الناس [١].

رابعاً: أثر العقوبات على شارب الخمر:

الشريعة الإسلامية تهتم بمعالجة الإنسان وتمنعه من الإضرار بنفسه وإن كان راضياً بهذه الأضرار. لأن الضرر ينسحب على المجتمع كله. ومن الضرر الذي يلحق بالإنسان تعطيل العقل الذي يعد جوهراً ثميناً أودعه الله عز وجل في الإنسان عن طريق شرب الخمر، فضلاً عن أن في شرب الخمر تسهيلاً لسبل الإجرام على السكران وتضييعاً لماله، وتقصيراً في رعاية أسرته. أفلا تكفي هذه الأضرار التي تلحق بالإنسان القول بأحقية الشرع الحنيف في المنع من السكر؟ وإذا كان هذا المنع له ما يبرره في مصلحة الإنسان وردعه بما يوجعه. فلو ترك على هواه يعمل لفسد المجتمع وعم الخراب في الدنيا. فكان فرض العقوبة لتقويم اعوجاج السفهاء بمكان [٢]. علماً بأن الشارع الحكيم

(١) العقوبات في الشريعة الإسلامية – ص١٧.

(٢) مجموعة بحوث فقهية – عبدالكريم زيدان – ص٤١٤.

راعي ظروف المجتمع الإنساني عند تحريم الخمر في بداية الدعوى الإسلامية. ولهذا حرمه بمراحل عدة، حتى يسهل على الناس تقبل الأمر طواعية لأنهم كانوا مولعين بشرب الخمر. فلو حرم دفعه واحدة لصعب عليهم الامتناع منه [١]. فلو لم يقترن تحريم الخمر بعقوبة رادعة لحل البلاء بالأمة، ولأصبحت مائعة لاتقوى على مصارعة الأعداء، ولتبددت أموالها وتدهور اقتصادها [٢].

خامساً: أثر العقوبات على المرتد:

فيما سبق عرفنا المرتد بأنه الراجع عن دين الإسلام بعد أن ارتضاه ديناً وآمن به. فنحن إزاء مسلم ارتكب جريمة الردة. ولسنا أمام شخص من غير الأديان نحو اليهودية والنصرانية حتى تكرهه على الإسلام لتبديل دينه وإرغامه على اعتناق الإسلام. لأنه لا إكراه في الدين. ولكن قد يقال هنا لماذا يعاقب المرتد؟ أليس هذا إرغام له وإكراه على اعتناق الإسلام ثانية بعد أن أصبح لا يرضاه؟

يجاب عن هذا التساؤل أن هذا المسلم التزم حين إسلامه بأحكام الإسلام وعقيدته. والإخلال بالالتزام لا يجوز ويعاقب عليه بعقوبة مناسبة. فالعقوبة وجبت لإخلاله بالتزامه، فضلاً عن أن هذا المرتد قد يرتكب جرائم عدة بارتداده عن دينه، وربما يشجع غيره من المنافقين لمتابعته في ردته. وبهذا يستهين الفساق والمنافقون وذوو النفوس الضعيفة بالإسلام. ويستخفون بأحكامه ولا يبقى له مكانته. فكان فرض عقوبة القتل على المرتد عن دينه – بعد الاستتابه – أنسب له وردع لغيره.

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي – ص١١٠-١١١.

(٢) العقوبات في الشريعة الإسلامية – أنواعها ومقاصدها وآثارها – ص ١٦.

المبحث الثاني
الأحكام الفقهية المتعلقة بالعقوبات المالية

أولاً: تحرير محل النزاع

اختلف العلماء في العقوبات المالية، من حيث كونها باقية أو منسوخة، بعد أن اتفقوا على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمل بها:

وفرق بعض العلماء بين العقوبات المالية وبين الحدود قال الإمام الشافعي : العقوبات غير الحدود، فأما الحدود فلا تعطل بحال، وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد. (١)

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو: هل العقوبات المالية منسوخة أولاً؟

١– فيرى جمهور العلماء أنها لم تنسخ، وأن العقوبات المالية باقية. وأن السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية كما جاءت بالعقوبات البدنية وهو ما يراه علماء أهل المدينة وعلماء الحديث (٢).

فأهل المدينة يرون العقوبات المالية مشروعة حيث جاءت بها سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسنة خلفائه الراشدين. (٣)

وعند الإمام الشافعي القول ببعض صور العقوبات المالية باعتبار ما بلغه من الحديث (٤). وعلق القول به على صحة الحديث.

قال الإمام الشافعي: "ولا يُثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغالّ لصدقته، ولو ثبت قلنا به" (٥)

(١) الأم للشافعي – جـ ٤ ص ٢٥ – ط ٥ دار المعرفة – بيروت – ط٢ – ١٣٩٣.

(٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية – جـ٢٠ ص ٣٨٤ – ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥هـ. جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد.

(٣) المصدر السابق – نفس الصفحة.

(٤) المرجع السابق – نفس الصفحة.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي – جـ ٤ ص ١٠٥ – ط: مكتبة : دار ابن باز – مكة ١٤١٤هـ– تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

ويُفهم من كلام الإمام النووي القول به [١]. وإن كان الإمام الشيرازي ادعي نسخ العقوبات المالية[٢]. وذكر أنه قول الإمام الشافعي في القديم.

٢- وحكى ابن عبر البر وابن حجر والبهوتي عن غير واحد القول بالنسخ [٣].

٣- وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم وادعوا أنها منسوخة[٤].

ثانياً: حكم العقوبات المالية:

العقوبات المالية جاء النص عليها في أحاديث كثيرة، واختلف العلماء حول هذه الأحاديث بين تصحيح وتضعيف، أو القول بالنسخ. وسوف أعرض بعض هذه الأدلة ثم أذكر العقوبات المالية في الفقه الإسلامي بعد عرض الأدلة والحكم عليها.

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سُئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عن الثمر المُعلق – فقال : من أصاب منه بقيه من ذي حاجة غير مُتخذ خُبنة[٥] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين [٦] فبلغ ثمن المجن فعليه القطع. [٧]

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي – جـ ٦ ص ٣٥٦ – ط: دار الفكر – بيروت ١٩٩٧م.

(٢) المهذب للشرازي – جـ ١ ص ١٤١ – ط: دار الفكر – بيروت.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر القرطبي – جـ ٦ ص ٥٣٦. ط: مؤسسة الرسالة، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر- جـ٤ ص٣٦٥ – ط: دار المعرفة، شرح منتهى الإرادات للبهوتي- جـ١ ص٤٤٦ – ط: عالم االكتب – طبعة ٢- ١٩٩٦م.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية – جـ ٢٠ ص ٣٨٤.

(٥) قال ابن الأثير في النهاية – جـ ٢ ص ٩ – الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال : أخبن الرجل: إذا خبأ شيئاً في خبنه ثوبه أو سراويله.

(٦) الجرين: البيدر الذي يداس فيه الطعام، والموضع الذي تجفف فيه الثمار – التعاريف للمناوي – جـ ١ ص ٢٤٠.

(٧) رواه الإمام أحمد (برقم ٦٦٨٣) وأبو داود (برقم ١٧١٠) والنسائي (برقم ٤٩٥٨) ورواه الترمذي (برقم ١٢٨٩) مختصراً. وقال: هذا حديث حسن.

وفي رواية قال سمعت رجلاً من مُزينة يسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحَريسة[١] التي تؤخذ في مراتعها. قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه [٢] ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن. قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: إن أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن. [٣]

٢- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أثقل صلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق بيوتهم بالنار[٤].

وفي رواية: لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار [٥].

٣- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: في كل سائمة إبل في أربعين بتت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل لا يحل لآل محمد منها شيء. [٦]

---

(١) الحريسة. فعيلة بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها ، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها. يقال: حرس يحرس حرساً: إذا سرق. فهو حارس ومحترس... ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريسة. والاحتراس: أن يسرق الشيء من المرعي. يراجع: النهاية لابن الأثر – جـ ١ ص ٣٦٧.

(٢) عطنه: أي مراحه. النهاية لابن الأثر – جـ٣ص ٢٥٨.

(٣) سنن أبي داود (رقم ١٥٠٤) ، سنن النسائي (رقم ٤٥٩٣)، وحسنه الألباني. وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت لعلماء متنه بالقبول. يراجع: نيل الأوطار – جـ٧ ص ٣٠١.

(٤) رواه البخاري – (برقم ٦١٨) ، ومسلم (برقم ٦٥١).

(٥) رواه الإمام أحمد (برقم ٨٧٨٢).

(٦) رواه الإمام أحمد (برقم ٢٠٠٥٣) وأبو داود (برقم ١٥٧٥) والنسائي (برقم ٢٤٤٤).

قال ابن قيم الجوزية: "وقد قال على بن المديني: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح. وقال الإمام أحمد: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح. وليس لمن ردّ هذا الحديث حجة. ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هى دعوى ما لا دليل عليه. وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده. (١)

وقال العيني: أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح إلى بهز. (٢)

وقال ابن حجر : رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة (٣).

وقال أيضاً: "وقال ابن الصلاح في أوائل الأحكام: بهز مجهول. وقال ابن حزم: غير مشهور بالعدالة. وهو خطأ منهما، فقد وثقه خلق من الأئمة، وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب، وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ ، وتعقبه النووي بأن الذي ادَّعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ (٤).

كما قال: واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز، وليس بجيد ، لأنه موثق عند الجمهور، حتى قال اسحاق بن منصور عن يحي بن معين: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة. (٥)

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود – جـ ٤ ص ٣١٩– ط: دار الكتب العلمية – بيروت . ط ٢ – ١٤١٥هـ.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني – جـ ٩ ص ١٣– ط: دار إحياء التراث – بيروت.

(٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر – جـ٢ ص ١٦٠– ط: ١٣٨٤هـ– تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني. ثم ذكر الخلاف في بهز بن حكيم.

(٤) التلخيص الحبير – ج ٢ ص ١٦١.

(٥) رواية الدوري يقول: سمعت يحي يقول: بهز بن حكيم ثقة. يراجع: تاريخ ابن معين – ج ٤ ص ١٢٤ – ط: دار المأمون للتراث – ١٤٠٠هـ تحقيق: أحمد نور سيف.

وقال الترمذي: تكلم فيه شعبة، وهو ثقة عند أهل الحديث. وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث، واحتج به أحمد واسحاق، والبخاري خارج الصحيح، وعلق له في الصحيح. (١)

وقال الذهبي: الامام المحدث أبو عبد الملك القشيري البصري له عدة أحاديث عن أبيه عن جده.(٢)

ونقل ابن الأثير عن الحربي أنه قال: غلط بهز الراوي في لفظ الرواية، وإنما هو: "وشطر ماله" أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما مالا تلزمه فلا. ثم رده بنقل قول الخطابي في قول الحربي: لا أعرف هذا الوجه. (٣)

ودعوى غلط بهز بعيدة ومردودة ، فقد قال ابن القيم. (٤) " وقل الحربي إنه " وشطر" بوزن شغل – في غاية الفساد، ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف، وقول ابن حبان لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات. كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رُد لضعفه كان هذا دوراً باطلاً، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه فإنه لم يخالف فيه الثقات. وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبي سليمان بحديث جابر في شفعة الجوار، وضعفه بكونه روى هذا الحديث. وهذا غير موجب للضعف بحال. وإنما يثبت الغلط إذا عرف المقابل. فأين هي الرواية التي تقابل رواية بهز حتى يُحكم على رواية بهز بالغلط؟

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ج ١٣ ص ٣٥٥.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي – ج ٦ ص ٤٧٣ – ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – ط: ٧ – ١٤١٠ هـ – تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون.

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير – ج٢ ص ٤٧٣ – ط: المكتبة العلمية –بيروت – ١٣٩٩هـ ، تحقيق: طاهر الزواوي ومحمود الطناحي .

(٤) حاشية ابن القيم – ج ٤ ص ٣١٩.

وقد قال الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة مالا يرويه غيره، وهذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس. (١) نعم : لو وُجد من روى الحديث بخلاف رواية بهز لكان للترجيح أو القول بالغلط وجه، أما مع عدم المعارض فلا وجه لتغليط الراوي. ولذلك قال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً، ولم أر أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه. (٢)

وقال الشوكاني: وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال – فذكره – (٣)

وقال الألباني: حسن. (٤)

وخلاصة القول: أن القول أن هذا الحديث حسن من أجل الكلام في رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري (٥) وسبق أن بينت بأن الامام أحمد واسحاق والبخاري احتجوا به خارج الصحيح، وعلق له في الصحيح.

وتعليق البخاري له في باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل. وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي – – صلى الله عليه وسلم – الله أحق أن يستحيا منه من الناس. (٦) فهذا تعليق بصيغة الجزم.

(١) معرفة علوم الحديث للامام الحاكم – ص ١١٩ – ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٧هـ – تحقيق: السيد معظم حسين.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ ابن عدى – ج ٢ ص ٦٧ – ط: دار الفكر – بيروت – ط ٣ – ١٤٠٩هـ – تحقيق : يحي مختار غزاوي.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام الشوكاني – ج ٢ ص ١٥ – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: أولي ١٤٠٥هـ – تحقيق: محمود زايد.

(٤) صحيح سنن أبي داود للألباني (برقم ١٣٩٣).

(٥) جامع الترمذي – ج٣ ص ٤٥.

(٦) صحيح البخارى – ج ١ ص ١٠٧.

وقال الترمذي: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن. [١] فثبت بهذا الحديث من جهة إسناده.

٤- حديث سويد بن مُقرن – رضي الله عنه – قال: لقد رأيتنى سابع سبعة من بنى مقرن مالنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نعتقها.

وفي رواية: لقد رأيتنى وإني لسابع إخوة لي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومالنا خادم غير واحد فعمد أحدنا فلطمه، فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نعتقه. [٢]

ومثله حديث أبي مسعود البدري – رضي الله عنه – قال : كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي أعلم أبا مسعود، فلم أفهم الصوت من الغضب. قال: فلما دنا منى إذا هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا هو يقول : أعلم ابا مسعود. أعلم أبا مسعود. قال : فألقيت السوط من يدي. فقال: أعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام. قال : فقلت: لا أضرب مملوكا بعده أبداً.

وفي رواية: فقلت يا رسول الله هو حُر لوجه الله ، فقال: أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار. [٣]

وفي معناه حديث معاوية بن الحكم السلمي – رضي الله عنه – قال: كانت لي جارية ترعي غنماً لي قِبل أُحُد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعظم ذلك على. قلت : يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: إئتنى بها، فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟

(١) جامع الترمذي – ج ٤ ص ٢٨ – ط: دار إحياء التراث –بيروت – تحقيق: أحمد شاكر.
(٢) رواه مسلم (برقم ١٦٥٨).
(٣) رواه مسلم (برقم ١٦٥٦).

قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة. (١)

٥- حديث البراء بن عازب قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله. (٢)

قال الشوكاني: " وفيه أيضاً متمسك لقول مالك أنه يجوز التغرير بالقتل. وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه. (٣)

والحديث احتج به ابن حزم الظاهرى. (٤) وقال الألباني: صحيح. (٥)

٦- حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: رأي النبي – – صلى الله عليه وسلم – على ثوبين مُعصفرين، فقال: أأمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما – قال: بل أحرقهما. (٦)

٧- عمل الصحابة – رضي الله عنهم – بالعقوبات المالية.

٨- دليل عقلي: وهو إذا كان يجوز أن يعزر بالقتل ، فالمال لاشك أنه دون النفس ، فيمكن أن يعزر به. وممن يجوز التعزير بالقتل في الذنوب الكبار أصحاب أبي حنيفة في مواضع يسمون القتل فيها سياسة، كقتل من تكرر لواطه، أو قتله بالمثقل، فإنهم يجوزون قتله سياسة وتغريرا. (٧)

كما أن الصحابة – رضي الله عنهم – قاتلوا من فرق بين الصلاة والزكاة، وقاتلوا من منع الزكاة.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه أحمد (برقم ١٨٥٨٠) وأبو داود (برقم ٤٤٥٧) والترمذي(برقم (١٣٦٢) والنسائي (برقم ٣٣٣٢) وابن ماجة (برقم ٢٦٠٧).

(٣) نيل الأوطار ج٧ ص ٢٨٦.

(٤) المحلي لابن حزم – ج ٩ ص ٥٢٧.

(٥) إرواء الغليل للألباني (برقم ٢٣٥١).

(٦) رواه مسلم (برقم ٢٠٧٧).

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية – ج ٣٥ ص ٤٠٦.

مجمل القول : هذه الأحاديث بمجموعها صحيحة، وإن تُكلم في بعض أسانيدها، إلا أن ما يخصنا في هذا المبحث هو ما يتعلق بالعقوبات المالية، وهذا ظهر لنا في الأحاديث اجمالاً.

فالحديث الأول فيه: " ومن خرج بشئ فعليه غرامة مثليه والعقوبة" فهذه عقوبتان: مالية وبدنية. فالمالية: غرامة مثليه، وهي صريحة أنها في ماله. والبدنية: العقوبة المطلقة، ويرجع في تقديرها إلى الحاكم. وفي بعض رواياته: "فيها ثمنها مرتين وضرب نكال" وهذا صريح في التغريم، وهو متعلق بالمال.

والحديث الثاني: صريح في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هم بتحريق بيوت الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة، وما منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك إلا لما فيها من النساء والذرية – كما بينا –وهذه عقوبة مالية.

والحديث الثالث: أصرح شئ في الباب، ولذلك كثر الكلام حوله، وادعاء نسخه.

والحديث الرابع: فيه أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بعتق الخادم، وهو عقوبة مالية، فإنه إذا أعتقه من أجل عقوبته إياه كانت عقوبة له، فلم ينتفع به من ناحية خدمته ولا من ناحية بيعه.

ومثله حديث أبي مسعود البدري – رضي الله عنه – وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – له: أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار. وهذا يعني أن أبا مسعود عوقب في ماله لينجو من العقوبة الآخروية.

وكذلك أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاوية بن الحكم السلمي باعتاق الجارية، هو عقوبة في ماله. فملك اليمين يعتبر من مال الانسان فإذا أعتق عليه فقد عوقب في ماله.

والحديث الخامس: أشرنا إلى قول الامام الشوكاني وهو: " وفيه أيضاً متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل. وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه. فإذا أريق دمه لم يكن ماله بأعز من دمه، وهو قياس الأولي.

والحديث السادس: صريح في إحراق الثياب المعصفرة، وهو عقوبة مالية واضحة. وقال النووي: قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية، وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما، والجمهور على منع تحريق متاعهما. (١)

والدليل السابع: عمل الصحابة – رضي الله عنهم – دليل على عدم النسخ، خاصة وأنه لا يعرف لهم مخالف، وعمل الصحابة حجة على الراجح. (٢)

والدليل الثامن: دليل عقلي، وهو موافق للأدلة النقلية المذكورة سابقاً.

فإذا ثبتت الأدلة من ناحية الحديث النبوي الشريف، وشهد بعضها لبعض، فهل هي منسوخة؟ سوف نتناول ذلك فيما يلي:

أولاً: هل ثبت القول بالنسخ في هذه الأحاديث السابقة:

النسخ لا يتحقق إلا اذا توافرت شروط ثلاثة:

١- أن تتكافأ الأدلة من حيث الصحة.

٢- أن يتعذر الجمع بين النصوص، فإن أمكن الجمع فلا يُعدل عنه.

٣- أن يُعرف التاريخ، فيُعرف المتقدم من المتأخر.

قال ابن تيمية: "ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل، ولم يجئ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شئ قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك يعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم – ج٥ ص ١٣٥ – وهو المعروف – شرح النووي على مسلم.

(٢) يراجع : شرح مختصر الروضة للطوفي – ج٣ ص ١٨٥ ، ١٨٦ – ط: وزارة الشئون الاسلامية – ط٢ – ١٤١٩هـ – تحقيق : عبد الله التركي.

باعتبار ما بلغه من الحديث، ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم إلى: ما يوافق الشرع، وإلى ما يخالفه. وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما، والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنه، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنه الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة. (١)

وقال الشنقيطي: " وإنما قلنا إن هذا القول أرجح عندنا لأن الجمع واجب إذا أمكن، وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة كما علم في الأصول". (٢)

وقال الشيخ أحمد شاكر: "إذا تعارض حديثان ظاهراً، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال، ويجب العمل بهما". (٣)

وقال ابن حزم: "القولين إذا تعارضا وأمكن أن يستثني أحدهما من الآخر فيستعملان جميعاً لم يجز غير ذلك، وسواء أيقنا أيهما أول أو لم نوقن، ولا يجوز القول بالنسخ في ذلك إلا ببرهان جلي من نص أو اجماع أو تعارض لا يمكن معه استثناء أحدهما من الآخر". (٤)

وقال في مناقشة خصومه: "فنقول لهم – وبالله تعالى نتأيد: إن كان هذا الخبر عندكم حجة فخذوا بما فيه من أن مانع الزكاة تؤخذ منه وشطر إبله زيادة. فإن قلتم: هذا منسوخ. قلنا لكم: هذه دعوى بلا حجة". (٥)

وقال البعض تعليقاً على قول ابن حجر: "وتُعقب بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال" (٦) وجزم الشارح بالنسخ ليس بجيد، والصواب: عدم النسخ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية – ج ٢٨ ص ١١١.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي– ج ٢ ص ٣٠٤– ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢ – ١٤٢٤هـ تخريج: محمد بن عبد العزيز الخالدي.

(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للشيخ أحمد شاكر – ج ٢ ص ٤٨٢ – ط: دار العاصمة – ط: أولي – ١٤١٥هـ الرياض.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري – ج ٤ ص ٤٧٠– ط: دار الكتب العلمية – بيروت– ط: أولي – ١٤٠٥هـ.

(٥) المحلي لابن حزم – ج ٦ ص ٥٧ – ط: دار الآفاق الجديدة – بيروت.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ج ٢ ص ١٣٠ – وهذا التعليق للشيخ ابن باز – رحمه الله.

لأدلة كثيرة معروفة في محلها، منها حديث الباب، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار.

ومما سبق ذكره يتضح لنا أن الاحاديث السابقة مُحكمة وليست بمنسوخة وذلك لما يلي:

١. إمكانية الجمع بين الأحاديث.
٢. ثبوت الأحاديث ولا معارض لها.
٣. عدم معرفة المتقدم من المتأخر.
٤. عمل الصحابة والتابعين بها، بل وعمل الخلفاء والأئمة من بعدهم.

ثانياً: حكم المسألة:

وبما أن الأحاديث المذكورة في الباب محكمة وليست منسوخة – كما بينا – فإن الحكم هو جواز العقوبة بالمال " وهي الغرامة " وعمل به الصحابة – رضي الله عنهم – فمن بعدهم من التابعين والخلفاء من بعد.

قال القرطبي: "لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن، فأما في المال فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم: تُراق الخمر على المسلم وينزع الثمن من الذمي عقوبة له لئلا يبيع الخمر من المسلمين، فعلى هذا يجوز أن يقال تجوز العقوبة في المال، وقد أراق عمر – رضي الله عنه – لبناً شيب بماء". (١)

قال ابن عبد البر : وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال.

فقال الأوزاعي ومحمد بن عبد العزيز، وهو قول مكحول: يحرق متاع الغال كله. قال الأوزاعي: إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه، ولا تنزع منه دابة، ويُحرق سائر متاعه كله إلا الشئ الذي غل فإنه لا يُحرق. قال: ولا عقوبة عليه غير ذلك. وقال أحمد واسحاق في عقوبة الغال: يحرق متاعه

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج ٤ ص ٢٦٠.

ورحله، كقول الأوزاعي . وروى عن الحسن البصري أنه قال: يحرق جميع رحله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد: لا يُحرق رحل الغال، فلا يعاقب إلا بالتغرير على اجتهاد الأمير.

وقال الشافعي وداود: إن كان عالماً بالنهي عُوقب، وهو قول الليث. (١).

وقال الخطابي: وقال أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها: فيه القيمة مرتين، وضرب نكال. وقال : من درأنا عنه الحد ضاعفنا عليه الغرم. (٢)

قال ابن العربي: إذا غل الرجل في المغنم فوجدناه أخذناه منه وأدبناه، خلافاً للأوزاعي وأحمد وإسحاق من الفقهاء وللحسين من التابعين حيث قالوا: يحرق رحله إلا الحيوان والسلاح.

وقال الأوزاعي: إلا السرج والإكاف لحديث أبي داوود عن ابن عمر عن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه. (٣)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : "والتغرير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم

(١) يراجع تفصيل ذلك في الإستذكار لابن عبد البر – ج ٥ ص ٩٣.

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي – ج ٢ ص ٢٨ – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط أولي– ١٤١١هـ.

(٣) يراجع : الجامع لأحكام القرآن – ج ١ ص ٣٩٤. والحديث الذي ذكره ضعفه الترمذي في الجامع – ج ٤ص ٦١. والبيهقي في السنن الكبرى – ج ٩ ص ١٠٢ – ونقل تضعيف البخاري له، وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار – ج ٥ ص ٩٢ – وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود – رقم ٥٨٠.

– في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له : أغسلهما؟ قال : لا ، بل أحرقهما .. ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يُحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه، وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة. (١)

وقال ابن القيم في فوائد أقضيته – صلى الله عليه وسلم – : إثبات العقوبات المالية، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الراشدون وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم – وأكثر من عمل بها عمر – رضي الله عنه. (٢)

وهذا ما رجحه الشيخ الشنقيطي: حيث قال : الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو ما اختاره ابن القيم قال في زاد المعاد بعد ذكر الخلاف المذكور في المسألة والصواب أن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة فانه حرق وترك وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة فليس بحد ولا منسوخ وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الامام. (٣)

وقال الحافظ العراقي في حديث تحريق البيوت على المتخلفين عن الصلاة: فيه جواز العقوبة بالمال من قوله " تحرق بيوتاً" وإليه ذهب أحمد،

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية – ج ٦٨ ص ١١٠.

(٢) زاد المعاد لابن القيم – ج ٥ ص ٥٤.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام الشنقيطي – ج ٢ ص ٣٠٤ – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط ثانية – ١٤٢٤هـ.

وذهب الجمهور إلى أن العقوبات بالمال منسوخة بنهيه عن إضاعة المال ونحو ذلك، وقد يقال : هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به، لأنهم قد يختفون في مكان لا يُعلم فأراد التوصل إليهم بتحريق البيوت. (١)

وقد تقدم قول ابن تيمية أن هذا القول لم يقل به الجمهور، وأما التعليل بالمنع من العقوبات المالية بإضاعة المال لا يستقيم، فلا يستقيم أيضاً لأن الذي نهي عن إضاعة المال هو الذي أمر بالعقوبات المالية فدعوى النسخ لا يسلم بها، ولم يدل دليل على النسخ.

وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعه ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقة. وروى عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية من قتل في الحرم – دية وثلثا – وهو مذهب أحمد بن حنبل. (٢)

ثالثاً: حدود العقوبات المالية:

العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه. (٣) فمنع الواجب كمن امتنع عن أداء زكاته، فإنها تؤخذ منه وشطر ماله. وارتكاب المحظور كمن أخذ من حائط غيره، أو تعدى على ماشية غيره في مراعتها. أما ما عدا ذلك مما لم يكن فيه تفريط ولا تعدى فإنه لا يعاقب في ماله . وهذا بخلاف الديات والأرش. (٤)

أما ما يتعلق بالحقوق المالية:

يقول الإمام النووي: " الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب، وقد أشار إليها المصنف: ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد، كزكاة

(١) طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد للحافظ العراقي وولده – ج ٢ ص ٥٠٧ – ط : مكتبة نزار الباز – مكة – ط: ثانية ١٤٢٠هـ.

(٢) معالم السنن للخطابي – ج ٢ ص ٢٨.

(٣) حاشية ابن القيم – ج ٤ ص ٣١٩.

(٤) الأرش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم، وقيل : هو دية الجراحات . يراجع: لسان العرب لابن منظور – ج ٦ ص ٢٦٣ – ط: دار صادر – بيروت. ط: أولي.

الفطر، فإذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته، فلو أيسر بعد ذلك لم يجب. وضرب يجب بسبب من جهته على جهة البدل، كجزاء الصيد، وفدية الحلق والطيب واللباس في الحج، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليباً لمعنى الغرامة، لأنه إتلاف محض. وضرب يجب بسببه لا على جهة البدل، ككفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة اليمين والظهار والقتل. (١)

مجمل القول: أن هناك فرقاً بين الحقوق المالية والعقوبات المالية كما وضحنا وبينا من خلال هذا المبحث.

(١) المجموع شرح المهذب للنووي – ج ٦ ص ٣٥٦ – ط: دار الفكر – بيروت– ١٩٩٧م.

المبحث الثالث
العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي
المطلب الأول
عقوبة التعزير بأخذ المال أو الحبس

أولاً: تصوير المسألة:

يوجد في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع من الجرائم والعقوبات [1] وهي:

١. **جرائم الحدود:** وهي جرائم جسيمة، لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومقدرة شرعاً. حقاً لله تعالى، ولا مجال للاجتهاد فيها. ولا تسقط بالإسقاط، لتعلقها بالصالح العام، ولا يملك الحاكم المسلم فيها إلا إيقاع العقوبة المنصوص عليها صراحة على الجاني، إذا تم ثبوت الجريمة لديه، بوسائل الاثبات المعتمدة شرعاً، وهذه الجرائم هي: جرائم السرقة، والزنا، والردة ، والحرابة أو قطع الطريق، والقذف، وشرب الخمر.

٢. **جرائم القصاص:** وهي الجرائم التي تقع على النفس بالقتل، وعلى ما دون النفس، كبتر عضو من أعضاء جسم الانسان أو جرحه. والعقوبة في هذه الجرائم مقدرة شرعاً حقاً للعبد، وبما أن الحق فيها للعبد، فهي تسقط بالعفو والإسقاط. والأصل فيها المماثلة بين الجريمة والعقوبة.

٣. **جرائم التعزير:** وهي المعاصي و المحظورات الشرعية، التي لم يرد فيها حد أو قصاص، وترك أمر تحديد العقوبة فيها نوعاً ومقداراً للحاكم المسلم أو من يقوم مقامه، والسلطة التقديرية الممنوحة شرعاً للحاكم المسلم في هذه الجرائم، مقيدة بالمصلحة، لأن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة، وحيثما تحققت المصلحة المعتبرة شرعاً، فثم شرع الله ودينه، وهذا يعني أن العقوبات في هذه الجرائم، قائمة على الاجتهاد، وتشمل العقوبات التعزيرية عقوبة الحبس ، وعقوبة النفي، وعقوبة التغريم بالمال، ولكن هذه العقوبة

(١) بدائع الصنائع للكاساني – ج ٧ ص ٦٣ – مغنى المحتاج للخطيب الشربيني – ج ٤ ص ١٩٣ – المغنى لابن قدامة – ج ١٢ ص ٥٣٣.

الأخيرة، اختلفت آراء العلماء فيها. بمعنى هل يجوز للحاكم المسلم أن يعتمدها كعقوبة أم لا يجوز.

ثانياً: تحرير محل النزاع : (١)

١. اتفق الفقهاء على حرمة مال المسلم ، ولا يجوز المس به أو الأخذ منه إلا بسبب مشروع. ومن الأسباب المشروعة التعويض أو الضمان بالمثل أو القيمة في حالة الإتلاف أو الاعتداء على مال الغير. ومنها أخذ مال الانسان رغماً عنه إذا امتنع عن أداء حق مالي مقرر في ذمته، كوفاء دين حل أجله، وامتنع عن الأداء باختياره، يؤخذ المال أو الحق رغماً عنه بقوة السلطان أو القانون.

٢. اختلف الفقهاء في اعتبار المعصية أو المحظور الذي يرتكبه الانسان سبباً يجيز أخذ مال العاصي عقوبة له على ارتكابه المعصية أو المحظور، كمخالفة السير أو أنظمة المرور بحيث يتم أخذ المال رغماً عن الإنسان وعقوبة له لمصلحة الدولة أو لشخص ما.

ثالثاً: منشأ الخلاف في عقوبة التعزير بأخذ المال أو الحبس:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يلي:

١. الأدلة الواردة في هذه المسألة أدلة ظنية، يتطرق إليها الاحتمال، وتتسع للرأي والرأي الآخر، وفيها مجال واسع للاجتهاد بالرأي.

٢. تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة، واختلاف آراء الفقهاء في كيفية الجمع والتوفيق بينها.

٣. الاختلاف في مدى تطبيق قاعدة – سد الذرائع – لأن أصل القاعدة متفق عليه بين العلماء، ولكن الاختلاف في مدى تطبيق القاعدة. فمن رأى أن القول بالتعزير المالي فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس،

(١) القوانين الفقهية لابن جزي– ص ٢١٨ – رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين – ج ٣ ص ١٧٨ – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم – ج ٣ ص ١١٧ ، السياسة الشرعية لابن تيمية – ص ٤٩.

وإغراء لهم على مصادرة الأموال بغير حق. وهذه ذريعة يجب سدها. قال بمنع عقوبة التعزير بأخذ المال. ومن رأى أن هذا التسليط لا يكون إلا نادراً وقليلاً لا أثر له، لعدالة الحكام وإناطة تصرفاتهم بالمصلحة المعتبرة شرعاً قال بجواز التعزير بأخذ المال.

رابعاً: حكم التعزير بصفة عامة:

التعزير يكون على كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة ، ويقام بحسب اجتهاد الإمام بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، سواء كان على ترك الطاعات أو على فعل المحرمات، وسواء كان حقاً لله كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، أو كان حقاً للآدمي كجناية لا قود فيها، لكن ما ورد به النص من التعزير فلابد من تنفيذه، ومن ارتكب جناية لا حد فيها، ثم جاء تائباً نادماً فانه لا يعزر. قال تعالى: " وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ". (١)

وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع. (٢)

خامساً: حكمة مشروعية التعزير:

شرع الله عز وجل عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، على جميع الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال. وشرع من أجل حفظ ذلك عقوبات وحدوداً زاجرة لتنعم الأمة بالأمن والطمأنينة. ولهذه الحدود شروط وضوابط قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام، تحقق المصلحة، وتدرأ المفسدة، وهي التعزير.

(١) سورة الأعراف : الآية (١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم ١٦٠٤ – وأبو داود برقم ٤٤٥٧.

سادساً: أقسام التعزير:

التعزير ينقسم إلى قسمين :

الأول: تعزير التأديب والتربية، كتأديب الوالد لولده، وتأديب الزوج لزوجته، وتأديب السيد لعبده، وتأديب المعلم لتلاميذه، فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط.

الثاني: تعزير على المعاصي، إما ترك واجب ، أو فعل محرم. فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وبحسب حجم المعصية وفحشها، وقلتها وكثرتها وضررها، وليس لها حد معين. لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنا والسرقة ونحوهما، فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر، وإن لم تكن مقدرة اجتهد الحاكم في عقوبة تحقق المصلحة وتدفع المفسدة عن العباد والبلاد.

سابعاً: شروط وجوب التعزير:

من ارتكب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع فيعزر، ويشترط العقل فقط لوجوب التعزير ، فيعزر كل إنسان عاقل، ذكراً كان أو أنثي، مسلماً كان أو كافراً بالغاً أو صبياً عاقلاً، لأن هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة. أما الصبي فيعزر تأديباً لا عقوبة بما يصلحه، فكل من ارتكب منكراً أو أذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة فللإمام تعزيره بما يصلحه ويردع غيره.

ثامناً: صفة التعزير:

التعزير حق واجب لله تعالى إذا رآه الامام، لأنه زاجر عن المعاصي. فإن تعلق به حق لآدمي وجب على الامام إقامته، لأن حقوق العباد ليس للحاكم إسقاطها إلا عند العفو، وإن كان حقا لله تعالى فهو موكول إلى اجتهاد الامام، إن ظهرت له المصلحة أقامه، وإن ظهر له عدم المصلحة تركه.

تاسعاً: أنواع العقوبات التعزيرية:

التعزير عقوبة تختلف باختلاف الناس، واختلاف المعصية، واختلاف الزمان، واختلاف المكان.

والعقوبات التعزيرية أنواع منها:

١. ما يتعلق بالجاه كالتوبيخ، والتشهير، والعزل عن المنصب.
٢. ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.
٣. ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرامة ومنع التصرف.
٤. ما يتعلق بالأبدان كالقيد والجلد والقتل.
٥. ما يتعلق بالأبدان والأموال كجلد السارق من غير حرز مع اضعاف الغرم عليه. والتعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، ولكل شخص تعزير يؤديه ويردعه. ويجوز التعزير بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير الكتاب والسنه ، والداعي للبدعة، والجاسوس مسلماً كان أو كافراً.

عاشراً: مقدار عقوبة التعزير :

عقوبة التعزير غير مقدرة. وللحاكم أن يختار العقوبة التي تناسب الجاني وحجم الجناية، بشرط ألا تخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والجرائم والأماكن والأزمان.

ولا حد لأقل التعزير، ولا لكثره، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة، وحسب حجم الجريمة. لكن ما ورد به النص من التعزير يجب تنفيذه، ولا خيار للحاكم فيه كتحريق رجل الغال، وكتم الضالة ونحوهما.

حادي عشر: من يملك حق التعزير :

التعزير كالحدود والقصاص منوط بالإمام أو نائبه، وليس لأحد حق التعزير إلا لمن له ولاية التأديب مطلقاً كالأب والزوج والسيد والحاكم والمعلم.

فالأب له تأديب ولده الصغير، وتعزيره للتعلم والتخلق بأحسن الأخلاق وزجره عن سيئها، وأمره بالصلاة، وضربه عند الحاجة، والأم كالأب في أثناء الحضانة.

وللزوج تأديب زوجته وتعزيرها في أمر النشوذ وأداء حق الله تعالى كإقامة الصلاة وأداء الصيام، والبعد عن المحرمات، أداء لواجب القوامة عليها، ونصحاً لها.

والسيد يعزر رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى من ترك واجب، أو فعل محرم.

والمعلم يؤدب تلاميذه بما يصلح أحوالهم، ويحسن أخلاقهم. قال الله تعالى : "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا" (١)

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والراجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته. قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته. وكلكم راع ومسئول عن رعيته". (٢)

(١) سورة النساء : الآية (٣٤).

(٢) متفق عليه : رواه البخاري ومسلم.

المطلب الثاني

تعريف التعزير ونماذج للجنايات والمعاصي التي يعزر عليها

أولاً: تعريف التعزير :

١- **التعزير في اللغة :** يأتي على عدة معان منها : التأديب، والنصر، والردع والمنع، فهو من أسماء الأضداد.

قال ابن منظور في اللسان: " وأصل التعزير التأديب، ولهذا يسمي الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدب، يقال: غررته وغررته، فهو من الأضداد، وغرره : فخمة وعظمه، فهو نحو الضد، والغرر : النصر بالسيف، وغرره غررا غزرة : أعانه وقواه ونصره، قال الله تعالى: " لتعزروه وتوقروه" وقال الله تعالى : "وعزرتموه" جاء في التفسير أي لتنصروه بالسيف ... وذلك أن العزر في اللغة الرد والمنع ، وتأويل عزرت فلاناً أي أدبته إنما تأويله فعلت به ما يردعه عن القبيح. (١)

وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: "العزر اللوم، عزره يعزره، وعزره، والتعزير ضرب دون الحد، أو هو أشد الضرب، والتفخيم والتعظيم ضد والاعانة كالعزر والتقوية، والنصر والعزر كالضرب والمنع. (٢)

وقال الفيومي في المصباح : "التعزير: التأديب دون الحد، والتعزير في قوله تعالى " وتعزروه" النصرة والتعظيم" (٣) .

٢- التعزير في الاصطلاح :

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعزير ما بين مختصر، ومفصل ومن ذلك:

١- هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. (٤)

---

(١) لسان العرب لابن منظور – مادة "عزر" – ج ٤ ص ٥٦٢ – الناشر دار صادر – بيروت.

(٢) القاموس المحيط – فصل العين – باب الراء ج ٢ ص ٩١ – الناشر : دار صادر – بيروت.

(٣) المصباح المنير – ج ٢ ص ٤٠٧.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي – ص ٢٩٣ – الأحكام السلطانية لأبي يعلي – ص ٢٧٩.

٢- هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها. [١]

٣- هو عقوبة واجبة في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. [٢]

فيتضح من هذه التعريفات أن من الفقهاء من يجعل التعزير في حق الجنايات التي ليس فيها حدود. ومنهم من يقصر ذلك على الجنايات التي ليس فيها حدود ولا كذلك كفارات. وظاهر من كلامهم وهو مقتضي النص أن ما ورد فيه حد مقدر من الشارع ليس محلاً للاجتهاد. لأن العقوبة الواردة صادرة من الله سبحانه وتعالى وهو الذي يعلم ما يصلح العباد ، فالزيادة على ذلك بالتعزير فيه استدراك. لكن هذا المعنى لا يمنع التعزير في صور، لاعتبار أمر لا ارتباط له بالحد.

ومن التعريفات التي وضحت معنى التعزير ما جاء في كتاب التعزير في الشريعة الاسلامية وهو أنه : "عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة"[٣].

وقد ذكر السيوطي وغيره قاعدة بهذا المعنى فقال" " قاعدة: من أتي معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر، أو فيها أحدهما فلا " ثم ذكر صوراً مستثناه من هذه القاعدة. [٤]

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي : فالعلاقة بينهما ظاهرة على معنى التأديب، وعلى معنى الرد والمنع لكون عقوبة التعزير تمنع المعزر وترده من ارتكاب الجناية. [٥]

(١) المغنى لابن قدامة – ج ١٢ ص ٥٢٣ ، الاقناع للحجاوي – ج ٤ ص ٢٦٨.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة – ج ٥ ص ٤٩٢ – كشاف القناع – ج ٦ ص ١٢١.

(٣) يراجع : التعزير في الشريعة الاسلامية د/ عبد العزيز عامر – ص ٥٢- ط: خامسة ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م – طبع ونشر : دار الفكر العربي.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي – ص ٤٨٩

(٥) المغنى لابن قدامة – ج ١٢ ص ٥٢٤.

ثانياً: نماذج للجنايات والمعاصي التي يعزر عليها:

أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب وفعل المحرم معصية فيها التعزير، بمعنى أن الإنسان إذا ترك ما يجب عليه فعله، أو ارتكب ما هو محرم عليه استحق التعزير إذا لم يكن هناك عقوبة مقدرة.

والجرائم والمعاصي التي تستوجب التعزير كثيرة ومتجددة ولم تحددها الشريعة الاسلامية، بل تركت ذلك لولي الأمر حسب ما يراه من المصلحة، منها ما شرعت في جنسه عقوبة مقدرة ولكن لا تطبق لعدم توافر الشروط. ومنا ما ليس في جنسه عقوبة مقدرة.

ومن النماذج الكثيرة لذلك، منع الزكاة، وترك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها بلا عذر، والمماطلة في قضاء الديون مع القدرة عليه، وعدم أداء الأمانات كالودائع وأموال اليتامى وغلات الأوقات، وسرقة ما دون النصاب أو من غير حرز ، أو النهب، والغصب، والاختلاس، أو الجناية على الإنسان بما لا يوجب قصاصاً ولا دية، أو شتمه وسبه، والاستمتاع بالأجنبية بما دون الفرج، والقذف بغير زنا، وأكل الربا، والرشوة، وشهادة الزور، والبلاغ الكاذب ، وتزوير الوثائق والعملات، وبخس المكاييل والموازين. (١)

ومن النماذج المعاصرة: المخالفات المرورية كقطع الاشارة الضوئية، والسرعة الزائدة عن السرعة المحددة. وتهريب وترويج وتعاطي المخدرات، والجرائم الالكترونية، وإيذاء الآخرين عبر وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والانترنت ونحوها. وكلها صور توجب التعزير بما يراه الامام محققاً للهدف العام والخاص.

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية – ص ١١٩ – ٢٢٤، المغنى لابن قدامة – ج ١٢ ص ٥٢٣ – الاقناع للحجاوى – ج ٤ ص ٢٦٨ – ٢٦٩.

المطلب الثالث

الاجتهاد في العقوبات التعزيرية

مما تختلف فيه العقوبات التعزيرية عن الحدود أنها مجال للاجتهاد من قبل ولي الأمر، فله أن يجتهد فيها بحسب حال الجريمة وما يترتب عليها وبحسب مرتكبها، وهذا مما يعطي الشريعة الإسلامية مرونة في مواكبة التطور، وذلك بمواجهة مختلف صور الجريمة والانحراف التي تستجد ، ومن هذا المنطلق فلابد من أهمية دراسة صور العقوبات وتقييمها بما يمنع المفاسد ويحقق المصالح. كما أن مقصد الشرع فيها هو ما وضحناه من قبل، وعليه فمن المهم تناسب العقوبة مع الفعل والجناية. وتأسيسا على هذا ذكر الفقهاء تفاوت العقوبة التعزيرية حتى لو بلغت القتل على خلاف فيما بينهم في عقوبة الجلد هل يزاد فيها على عشرة أسواط أو لا؟

وممن ذكر ذلك الامام ابن تيمية حيث قال بعد ذكره لجملة من الجنايات والمعاصي: "فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فاذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قلاً، وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرة واحدة، أو صبي واحد ، وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل، وترك قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة". [١] وجاء في التشريع الجنائي الاسلامي [٢] : "وليست العقوبات السابقة هي كل عقوبات التعزير في الشريعة الاسلامية، لأن التعازير ليست معينة ، وإنما ترك أمرها لأولي الأمر يختارون منها ما يرونه صالحاً

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٤٠.

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة – ج ١ ص ٧٠٤.

لمحاربة الاجرام وإصلاح المجرمين وتأديبهم، ويتركون ما يرونه غير صالح، ولا يتقيدون في ذلك بقيود ما إلا بمراعاة الأسس العامة التي تقوم عليها نظرية العقاب،".

ومما سبق ذكره من آراء يتضح أن الاجتهاد في العقوبات التعزيرية منوط بولي الأمر، وهذا كان في السابق حينما كان ولي الأمر يقوم بالسلطات الثلاث – التشريعية والقضائية والتنفيذية – فقد كان يحدد الجرائم التي يوجب التعزير عليها، ويطبق العقوبات الملائمة لها، ويشرف بنفسه على التنفيذ، لكن الأمر تبدل شيئاً فشيئاً حتى تم فصل هذه السلطات عن بعضها فصلاً نسبياً تبعاً لمقتضيات تطور الحياة واتساع نشاط الدول، فاستتبع ذلك في عامة الدول الاسلامية استقلال السلطة القضائية. وإسنادها من قبل ولي الأمر إلى القضاة مع الاحتفاظ بسلطة التشريع والاشراف على التنفيذ. ثم نظمت هذه السلطات الثلاث تنظيماً يضمن لكل منها حسن القيام به، حيث أسندت كل سلطة إلى جهاز متخصص قادر على ممارسة مهامها على أفضل وجه. (١)

(١) العقوبات البديلة في الفقه الاسلامي – ابراهيم محمد قاسم الميمن – بحث مقدم لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية من ٢٨/٢٦ /١/١٤٣٤هـ بالتعاون بين مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية وإدارة السجون الجزائرية ص ١٢.

المطلب الرابع

الخلاف في قصر التعزير بالمنصوص

بعد أن بينا ووضحنا أمر الاجتهاد في التعزير يثار تساؤل مهم وهو : هل هذا الاجتهاد يختص باختيار احدى العقوبات المحددة التي وردت بها الأدلة الشرعية مما سبق ذكره، ولا يجوز إحداث عقوبات تعزيرية أخرى ولو كان يتحقق بها نفس الحكم والمقاصد، أو لا يختص فيجوز إحداث عقوبات أخرى إذا كان يتحقق بها ذلك؟

من خلال ما اطلعت عليه وتأملته في النقول السابقة لم أجد في مجملها ما ينص على اختصاص الاجتهاد بالاختيار من العقوبات التي ورد بها الدليل وعدم الخروج عنها. مما يفهم منه – من حيث العموم – عدم المنع من الاجتهاد في إيجاد عقوبات أخرى يتحقق بها نفس الحكمة والمقاصد أو تزيد كما هو الحال في الالزام بالأعمال التطوعية.

وإن كان بعض العلماء يرى أن الاجتهاد يختص بالاختيار من بين العقوبات التعزيرية التي حدد الشارع بموجب الدليل حيث إنه " لا جريمة ولا عقوبة في التعزير بغير نص" فالشريعة الإسلامية نصت على جرائم التعزير وعقوباتها، وعينت الجرائم وحددت العقوبات تحديداً دقيقاً، بحيث لا يستطيع القاضي أن يعاقب على فعل لم تحرمه الشريعة، ولا يستطيع القاضي أن يعاقب بغير العقوبات المقررة للتعازير، وأن سلطة القاضي منحصرة في تطبيق النص على الواقعة المعروضة عليه، فإن انطبق وقع على الجاني العقوبة، ولكن الشريعة أعطت للقاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة من بين عقوبات مقررة للجريمة. (١)

فيتضح من ذلك أن هناك خلاف في الزيادة على العقوبات التعزيرية التي ذكرها الفقهاء القدامى في كتبهم مستندين في تقريرها إلى الأدلة من الكتاب والسنه وعمل السلف من الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – ومن بعدهم. وأن المسألة محل اجتهاد. وهذا الخلاف كما يظهر متمثل في رأيين:

(١) التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة – ج ١ ص ١٤٨.

الـرأي الأول: يـرى مشـروعية الزيـادة بحيـث يمكـن للقاضـي معاقبـة الجنائي بعقوبات أخرى تتحقق بها الحكم والمقاصد العامة للتعزير وفق ضوابط معينة، وهذا هو المفهوم من عموم كلام عامة الفقهاء المتقدمين والمعاصرين أيضاً.

الرأي الثاني: يرى عدم مشروعية الزيادة على العقوبات التعزيرية التي ذكرها الفقهاء المتقدمون في كتبهم مستندين فيها إلى أدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف، ويقتصر دور القاضي على الاجتهاد في تحديد العقوبة المناسبة منها ومقدارها. (١)

والعقوبات التي ورد التعزير بها بعينها في الشريعة الاسلامية معروفة ومنها : الحبس – السجن – والضرب والقتل والتوبيخ والغرامة المالية والنفي والتشهير. وغيرها مما سبق ذكره. ولكن هناك عقوبات استجدت في الوقت الحاضر سماها البعض بالعقوبات البديلة، وقد طبقها بعض القضاة، ولكن لكونها من القضايا والنوازل المعاصرة لابد من التأصيل لها بذكر الأدلة الشرعية التي يمكن الاستناد إليها عند القول بالأخذ بها، وفيما يلي بعض هذه الأدلة:

١– روى الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا على بن عاصم قال: قال داود: حدثنا عكرمة عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدائهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام يوما يبكي إلى أبيه فقال ما شأنك؟ قال : ضربنى معلمي، فقام: يطلب بذحل بدر (٢) والله لا تأتيه أبداً". (٣)

(١) يراجع في تفصيل ذلك: العقوبات البديلة في الفقه الاسلامي – بحث سابق – ١٦ و ١٧.

(٢) قال ابن منظور : "الذحل : الثأر .. يقال: طلب بدحله أي بثأره "، لسان العرب – مادة ذحل – ج ١١ ص ٢٥٦.

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده – ج ١ ص ٢٤٧ – وذكره ابن كثير في البداية والنهاية – ج ٥ ص ٢٥٦ – وقال : انفرد به أحمد وهو على شرط السنن، وقال محققه عبد الله بن عبد المحسن عند تخريجه له إسناده صحيح.

فهذا الحديث وإن كان ليس بصريح في الدلالة على المسألة التي نحن بصددها إلا أنه يفيد بأن استبدال العقوبة المالية – وهي مبلغ الفداء هنا – بعمل يخدم فئة من المجتمع وهو تعليم الكتابة للصغار هنا. له أصل في الشريعة الاسلامية من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا مانع بناء عليه في التعزير بذلك وأمثاله إذا كان فيه مصلحة.

٢- الأخذ بالقاعدة المعروفة في الشريعة الاسلامية وهي: "جلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها".

فالشريعة الاسلامية جاءت مبنية على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد وهذه القاعدة متفق عليها، ومن المعلوم أن في التعزير تحصيلاً للمصالح وتقليلاً للمفاسد. يقول الله تعالى مقرراً هذه القاعدة " وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ " (١) ويقول : " أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ". (٢)

وإذا أمعنا النظر نجد أن هذه القاعدة العامة تنطبق على العقوبات التعزيرية التي وردت بعينها في النصوص الشرعية وغيرها كالعقوبات التي توصف بأنها بديلة. ومن المصالح المترتبة على التعزير على سبيل المثال ما يلي:

- باعتبار أن التعزير بالسجن أكثر العقوبات التعزيرية تطبيقاً فان استبداله بما سواه سيضع حداً لما يحصل في كثير من السجون نتيجة خلط السجناء مع بعضهم مع الاختلاف في نوع الجريمة، وخاصة فئة الأحداث من اكتساب مهارات في الإحرام وطرقه، فعندما يختلط الحدث الذي ارتكب جنحة يسيرة بأصحاب سوابق ومجرمين محترفين وأثناء المصاحبة الطويلة خلال الاقامة في السجن والحديث فيما بينهم عن جرائمهم التي دخلوا بسببها السجن ، يتعلم الحدث أساليب وطرق الاجرام والاحتراف منه بسماع هذه الوقائع وكيفية تطبيقها فيكون السجن قد أتى بأثر عكسي، فبدل أن

(١) سورة المائدة : الآية (٥٠)

(٢) سورة التين : الآية (٨)

يكون وسيلة للإصلاح وللردع والزجر والتأديب يصبح منحرفاً وعضواً فاسداً في المجتمع.

- إفادة المجتمع والجهات الرسمية وغير الرسمية المناط بها أدوار خدمية عامة كدور الرعاية الاجتماعية والمستشفيات ومكاتب الدعوة والجمعيات الخيرية ونحوها بتوفير عدد من الأفراد الذين يوجهون للقيام بهذه الأعمال في صورة العقوبة البديلة.
- دمج الجاني بالمجتمع حال خدمته له بدل عزله بالسجن أو النفي أو نحو ذلك مما سيجعل عودته إلى المجتمع وانسجامه معه بعد انتهاء فترة حبسه أمراً سهلاً ، ودون أثر نفسي يذكر.
- زجر وردع سائر أفراد المجتمع عن ارتكاب الجريمة ، وذلك حينما يشاهدون العقوبة تطبق أمامهم في المرافق العامة بجدية وانضباط. وهذا من أهم مقاصد عقوبة التعزير.
- تخفيف الازدحام الحاصل في كثير من السجون في كثير من الدول، وذلك باعتبار أن التعزير بعقوبة السجن هي من أكثر العقوبات التعزيرية تطبيقاً في العالم إن لم تكن أكثرها.
- الحد من الأعباء المالية التي تتحملها الدول نتيجة تنفيذ عقوبة السجن التي تعد الأكثر تطبيقاً كما سبق. وهذه الأعباء تتمثل في بناء السجون وتجهيزها وصيانتها، ورواتب العاملين فيها وتأمين الغذاء والدواء للسجناء... ونحو ذلك. وهذه المصالح كما هو واضح عند التأمل تؤدي في الوقت نفسه إلى تقليل المفاسد. فتتحقق القاعدة المذكورة.

٣- القياس على إطعام عدد من المساكين في بعض الكفارات. ووجه القياس الإلزام بخدمة فئة محتاجة من المجتمع وهي محل للتطوع نتيجة الوقوع في مخالفة شرعية. وهذا وإن كان حكماً من الله تعالى كفارة للمعصية، فإن فيه معنى العقوبة. ولأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فمن الممكن تسميتها

عقوبة تعبدية . [١] وليس هناك ما يمنع تطبيقه من حيث المبدأ من قبل البشر تعزيراً على مرتكبي الجنايات اقتداء بذلك فيما يبدو لي.

٤- يتحقق بالتعزير جميع الحكم التي شرع من أجلها ، كما يتحقق بالعقوبات الأخرى كالسجن والضرب والتشهير ونحوها مما سبق ذكره. ومنها تأديب وزجر وردع الجاني وغيره، وإصلاحه وتهذيبه، ورد حق المجتمع، بل ويزيد عليها بتحقيق مصالح كثيرة أخرى كما بينا. وإذا كان الأمر كذلك فما المانع من المعاقبة به.

وأخيراً: إذا كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني، وتؤدبه، وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة الاسلامية أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره، وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة. [٢]

(١) التشريع الجنائي الاسلامي – ج ١ ص ٦٨٣.

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي – ج ١ ص ٦٨٦ ، العقوبات البديلة في الفقه الاسلامي – بحث سابق – ص ٢٢.

المطلب الخامس

ضوابط العقوبة التعزيرية

هناك بعض الضوابط التي تساعد على وضع آلية عملية لتطبيق هذا النوع من العقوبات التعزيرية ومنها ما يلي:

١. ألا تكون العقوبة مما يترتب عليه إهانة للكرامة الإنسانية، بل يجب أن تراعي كرامة الإنسان وحقوقه المشروعة في الإسلام. فالإسلام جعل للإنسان أياً كان مسلماً أو كافراً كرامة وحقوقاً يجب احترامها، يقول الله تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا. [١] والمرجع في ذلك هو الشرع، وكذلك العرف السائد عند الناس في البلد الذي تطبق فيه العقوبة، ومن ذلك ما أنكره بعض الفقهاء من تسويد الوجه أي صبغه باللون الأسود. [٢]

٢. ألا يترتب على العقوبة ما هو أعظم منها ، كأن تكون مما يؤدي إلى الوفاة، أو اتلاف عضو أو ذهاب منفعة، كالحبس في الشمس، أو منع الطعام والشراب عن الشخص المحبوس، أو نحو ذلك. [٣]

٣. أن تكون العقوبة بقدر الجناية، ومتكافئة معها، انطلاقاً من مبدأ العدالة التي جاءت بها الشريعة الاسلامية وأكدت عليها في مواضع كثيرة منها قول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" [٤] وقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ". [٥] وقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ

(١) سورة الاسراء : الآية (٧٠).
(٢) العقوبات البديلة في الفقه الاسلامي – بحث سابق – ص ٢٧.
(٣) البحث السابق – نفس الصفحة
(٤) سورة المائدة : الآية (٨)
(٥) سورة النساء : الآية (٥٨)

يَـأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالْإِحْسَـانِ وَإِيتَـاءِ ذِي الْقُرْبَـى وَيَنْهَـى عَـنِ الْفَحْشَـاءِ وَالْمُنْكَـرِ وَالْبَغْـيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " [١] وبناء على ذلك لا يجوز أن يزاد في العقوبة بحيث يكون هناك ظلم على الجاني، ولا أن ينقص منها بحيث لا تؤدي الغرض المقصود وهو التأديب والزجر والردع والاصلاح. [٢]

٤. من الأحسن والأفضل أن يتناسب العمل المعاقب به الجاني مع نوع الجناية التي ارتكبها، لتكون أبلغ في تحقيق الغرض من عقوبة التعزير، فعلي سبيل المثال من يقوم بتجاوز إشارة المرور الحمراء يعاقب بعقوبة الخدمة في قسم الإسعاف أم قسم العظام أو الجراحة في المستشفيات لدى ضحايا وأثار الحوادث المرورية فيتعظ ويرتدع. ومن يعرف بتهاونه في أمر الصلاة أو صلاة الجماعة يعاقب بصيانة وتنظيف عدد من المساجد. وهكذا . [٣]

٥. التناسب والموازنة بين المصالح والمفاسد المعتبرة في العقوبات التعزيرية. فينظر في واقع الجناية وصورتها، وما يمكن أن يحقق مقصد الشرع في التغرير بها. فمثلا الجنح الكبيرة أو الجناية التي تتعلق بالقتل أو تهريب المخدرات أو تمس أمن الدولة أو نحو ذلك فيفكر في عقوبتها التي تناسبها.

٦. حتى تكون العقوبة التعزيرية أكثر إفادة للمجتمع تكون بتكليف الجاني بالعمل في المهنة أو الحرفة التي يجيدها، فالسباك في السباكة والنجار في النجارة والكهربائي في الكهرباء والممرض في التمريض وهكذا.

(١) سورة النحل : الآية (٩٠)

(٢) التعزير في الشريعة الاسلامية – ص ٢٩٥ – العقوبات البديلة في الفقه الاسلامي – ص ٢٨.

(٣) العقوبات البديلة في الفقه الاسلامي – ص ٢٨.

المبحث الرابع
بعض صور العقوبات السالبة للحرية في الفقه الإسلامي
المطلب الأول
عقوبة السجن كصورة من صور العقوبات السالبة للحرية وموقف الفقه الإسلامي من هذه العقوبة

أولاً: تعريف السجن:

١- **في اللغة:** بفتح السين مصدر سجن، وهو نفس الحبس الواقع على الشخص المحكوم عليه، وبكسر السين: اسم للمكان الذي يسجن فيه. وقرئ قوله تعالى: " قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ... " [١] بالكسر على الموضع، وبالفتح على المصدر، ومادة الحبس تدل على المنع.[٢] ومن المجاز: سجن لسانه، وأسجن لسانك. وفي الحديث "ليس شئ أحق بطلو سجن من لسان" وسجن الهم: أضمره. قال: ولا تسجنن الهم إن لسجنه عناء". السِجن : الحبس . والسَجن : بالفتح المصدر . وقد سجنه تسجنه أي حبسه. وضرب سِجين : أي شديد . قال ابن مفلح.

٢- تعريف السجن في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف للسجن عند الفقهاء، غير ما ورد عن ابن تيمية والكاساني والسروجي.

فقد عرفه ابن تيمية بأنه: "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه"

وعرفه الكاساني بأنه: "منع الشخص من الخروج إلى أشغاله الدينية والاجتماعية"

وعرفه السروجي فقال: "والحبس مقر مانع من السعي في البلاد". [٣]

---

(١) سورة يوسف الآية (٣٣)

(٢) معجم مقاييس اللغة – ج ٣ ص ١٣٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية – ج ٥٣ ص ٨٩٣، أدب القاضي للكاساني ص ٩٥١.

وعند النظر في تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية وتعريف الكاساني نجد أنهما عامان ، وقريبان من المعنى اللغوي الذي يدل على مطلق المنع، وعليه لا يلزم أن يكون السجن جعل المسجون في بنيان خاص معد لذلك، ولكن ذلك لا يدل على عدم مشروعية اتخاذ سجن معين معد لذلك، قال ابن العربي : "الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخُشى قوتهم اتخذ لهم سجن".(١)

وأما تعريف السروجي فقد ورد به التنصيص على مقر السجن وموضعه. وقريب من السجن الحبس. وهو مصدر من الفعل حبس ومعناه المنع والإمساك، ويجمع على حبوس، مثل فلوس، ويقال للرجل محبوس وحبيس، وللجماعة محبوسون وحبس ، وللمرأة: حبيسة . وللجميع: حبائس.

والسجن والحبس معناهما واحد في دلالة نصوص الكتاب والسنه. قال الله تعالى : "قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ". (٢) وجاء في الحديث : "الدنيا سجن المؤمن" (٣)

ثانياً: موقف الفقه من عقوبة السجن :

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية السجن، وأنه من العقوبات التعزيرية والتأديبية. وليس له الصدارة والأولوية بين أنواع التعزير الأخرى، بل هو أشبه بالعقوبة الاحتياطية، لأن وطأته شديدة وآثاره السلبية كبيرة على الفرد وأسرته وعلى المجتمع عموماً. (٤) يقول الإمام الشوكاني: "إن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفي، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم – ج ٣ ص ٤٥٦.
(٢) سورة يوسف : الآية (٢٥).
(٣) أخرجه الإمام مسلم ، ج ٤ ص ٧١–٧٩
(٤) نيل الأوطار للشوكاني – ج ٨ ص ٣١٦، وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٦.

ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقوم ذلك عليهم، فيراح منهم العباد والبلاد. فهؤلاء إن تركوا وخلى بينهم وبين المسلمين، بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية. وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك، حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره". (١)

وقد أمرنا الله عز وجل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس. (٢) ويستدل على ذلك بما حصل لبعض الأنبياء ومنهم سيدنا يوسف عليه السلام حيث قال الله تعالى : " قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ... " (٣).

وعن نشأة السجون وتأسيسها في الإسلام فقد أتفق المؤرخون تقريباً على أنه لم يكن في عصر النبي – صلي الله عليه وسلم – سجن بشكل يأخذ طابع المكان المعد له حيث كان الناس يلتزمون بالشريعة الإسلامية حق الإلتزام. ويدل على ذلك ما ذكره الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير حيث يقول: " لم يكن السجن موجوداً في زمن النبي – صلي الله عليه وسلم – ولا زمن خلافة أبي بكر – رضي الله عنه – بل كان المجرمون يحجزون في المسجد أو في دهليز المنازل، حتى جاء عمر – رضي الله عنه – فاشترى بيتاً في مكة بأربعة آلاف درهم وجعله سجناً". (٤)

وإذا أردنا أن نقيم عقوبة السجن من حيث المزايا والعيوب لهذه العقوبة، فيتضح لنا جملة من المزايا وأخرى من العيوب بالنسبة لهذه العقوبة.

(١) نيل الأوطار للشوكاني – ج ٨ ص ٣١٦
(٢) المرجع السابق ، ج ٨ ص ٣٤٣
(٣) سورة يوسف : الآية (٣٣)
(٤) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام – ج ٥ ص ٤٧١.

فمن مزايا وفوائد عقوبة السجن ما يلي:

١. تهذيب مرتكبي الجريمة وإصلاحه وجعله عضواً صالحاً في المجتمع.
٢. في عقاب المجرم وردعه أمناً للبلاد ومصلحة للعباد.
٣. لابد من التثبت قبل إيقاع العقوبة بالمجرم وذلك عن طريق الإقرار بالجريمة من قبله أو إقامة البينة التي لا تقبل الشك أو الكذب.
٤. يترتب على العقوبة التوبة إلى الله وعدم العودة لما ارتكبه الشخص المجرم مرة ثانية.

وغيرها من الفوائد والمزايا التي يمكن أن تضاف إلى عقوبة السجن وقد عمل بهذه العقوبة كثير من الدول منذ زمن بعيد فحل الأمن والأمان والسلامة بين أفراد المجتمع نظراً لما تمثله هذه العقوبة من ردع للمجرم فلا يعود للجريمة مرة ثانية وتخويف وترهيب للآخرين فلا يقدموا على ما أقدم عليه أصحاب الجرائم.

وعن الآثار السلبية لهذه العقوبة فيتمثل فيما يلي:

١- معاقبة ذوى المسجون من أسرة وقرابة: فلا شك أن المقصود السجين نفسه، ولكن آثار هذه العقوبة تلحق كل من له ولاية عليهم بحرمانهم من نفقته ورعايته وتعطيل مصالحهم، وهذه مفسدة كبرى.
٢- ليس ثمة فائدة ترجى من عقوبة السجن – أي أن الردع عن طريق هذه العقوبة ليس مجدياً ورادعاً – فعقوبة السجن قد فرضت على أساس أنها عقوبة رادعة، ولكن بالنظر إلى الواقع يجد أن غالبية من في السجن هم أصحاب جرائم سابقة ومتكررة منهم أكثر من مرة فلم يستفيدوا من سجنهم الأول شيئاً. فيكون بذلك كف ضرره عن المجتمع فترة سجنه فقط. لكنه لم يستفد من حبسه شيئاً بتهذيب نفسه.
٣- ازدياد عدد الجرائم: فعدد الجرائم يزداد عاماً بعد عام زيادة تسترعي النظر وتبعث على التفكير الطويل. فعقوبة الحبس وضعت أساساً لمحاربة الجريمة. ولكن الاحصائيات التي لا تكذب تدل على عدم جدوى السجن في مكافحة الجريمة.

٤- من مساوئ السجن إفساد المسجونين وذلك يحصل بدمج المجرمين بعضهم مع بعض فيخرج حديث الإجرام إلى مجرم محترف. وهذا يعد من أبرز مساوئ السجن.

٥- تكفل الدولة للسجين المأكل والمشرب والملبس وهذا يعد إرهاق لموازنة الدولة. بالإضافة إلى حرمانها من إنتاج وعمل ذلك الشخص. فيوضع المحكوم عليهم بعقوبة السجن على اختلاف أنواعها ويكونون في الغالب من الأشخاص القادرين على العمل. فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبة أخرى غير الحبس تكفي لتأديبهم وردع غيرهم. ولا شك أن هناك من العقوبات ما يمكن أن يؤدي وظيفة الزجر والردع ويكون له أثره في محاربة الجريمة دون أن يؤدي إلى تعطيل مجهود المحكوم عليه. (١)

قال أبو يوسف : "ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجرى على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك على بن أبي طالب – رضي الله عنه- بالعراق، ثم فعله معاوية – رضي الله عنه – بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده.

وتأسيساً على ما تقدم من مفاسد قامت عدد من الدول بدراسة خيارات التعزير التي تحول الجاني إلى عضو منتج فاعل، وتقلل من مفاسد العقوبة السالبة للحرية. لتكون العقوبة أكثر إفادة للمجتمع تكون بتكليف الجاني بالعمل في المهنة أو الحرفة التي يجيدها. ولابد من الموازنة بين المصالح والمفاسد المعتبرة. وأن لا يزاد في العقوبة بحيث يكون هناك ظلم على الجاني، ولا أن ينقص منها بحيث لا تؤدي الغرض المقصود وهو التأديب والزجر والردع والإصلاح.

(١) العقوبات البديلة في الفقه الاسلامي – د/ ابراهيم محمد قاسم – بحث سابق – ص ٢٥. الخراج لأبي يوسف – ص ١٦١.

المطلب الثاني

عقوبة التعزير بأخذ المال "الغرامة المالية "

اختلف الفقهاء في عقوبة التعزير بأخذ المال "الغرامة المالية" إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن العقوبة بأخذ المال على المعاصي التي لا تستوجب حداً ولا كفارة غير مشروعة. وينسب هذا الرأي إلى جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية. (١)

واستدلوا على رأيهم بما يلي :

١- قال الله تعالى: " وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (٢) وقال الله تعالى أيضا: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ... ". (٣)

وجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين: تشير الآيات بوضوح إلى أنه لا يجوز الأخذ من مال الانسان بغير سبب مشروع، وعقوبة التعزير بأخذ المال، لا تستند إلى سبب مشروع، ولهذا يكون أخذ المال من الانسان كعقوبة له، أكلاً للمال بغير حق، وهو باطل ومحرم بالنص.

٢- قال – صلي الله عليه وسلم – "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا" (٤) .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام – ج ٥ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ – السياسة الشرعية لابن تيمية – ص ٤٩ – مغنى المحتاج للشربيني – ج ٤ ص ١٩٢ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج ٤ ص ٣٥٥ – المغنى لابن قدامة – ج ١٢ ص ٥٢٦ ، الاعتصام للشاطبي – ج ٢ ص ١٢٣ ، ١٢٤.

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٣) سورة النساء الآية (٢٩).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي – ج ٤ ص ٤٣١ .

وجه الاستدلال بالحديث:

يفيد الحديث حرمة أخذ مال المسلم قهراً أو اعتداءً ومن ذلك عقوبة التعزير بأخذ المال، لأنها لا تستند إلى سبب مشروع وقال – صلي الله عليه وسلم – "ليس في المال حق سوى الزكاة". (١) والحديث يشمل بعمومة عقوبة التعزير بأخذ المال.

٣- إجماع الصحابة: حيث حارب أبو بكر – رضي الله عنه – مانعي الزكاة، وكان ذلك بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم وموافقتهم ومشاركتهم دون نكير من أحد، ولم يثبت أنه أخذ من مانعي الزكاة أموالهم عقوبة لهم. فدل هذا الاجماع العملي على حرمة التعزير بأخذ المال.

٤- المعقول : ويتمثل بما يلي:

- إن القول بالتعزير المالي فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس (٢) وإغراء لهم على مصادرة أموال الناس بغير حق، وهذه ذريعة يجب سدها. لأن ما يؤدي إلى الباطل يكون باطلاً بالبداهة، وعملاً بقاعدة سد الذرائع.
- عقوبة التعزير بأخذ المال، قاصرة عن تحقيق غايتها، لأنها عقوبة غير رادعة بالنسبة للغنى، والأصل في العقوبة زجر الجاني واصلاحه وحفظ أمن المجتمع، وهذه الغاية غير متحققة في عقوبة التعزير بأخذ المال، ولهذا لا يجوز التعزير بأخذ المال عملاً بالقاعدة الشرعية: "كل تصرف تقاعس عن تحصيل مقصودة فهو باطل" وعملاً بمبدأ : " أصل النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً.

(١) السنن الكبرى للبيهقي – ج ٤ ص ٨٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين – ج ٣ ص ١٧٨.

الفريق الثاني: يرى جواز التعزير بأخذ المال. وينسب هذا الرأي إلى أبي يوسف من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة. (١)

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: سمعت النبي – صلي الله عليه وسلم – يقول: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون (٢) لا يفرق إبل عن حسابها (٣) من أعطاها مؤتجراً (٤) فله أجرها. ومن أبي فإنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا(٥) لا يحل لآل محمد – صلي الله عليه وسلم – منها شئ" " (٦)

وجه الاستدلال بالحديث: أوجب الرسول – صلي الله عليه وسلم – أخذ المال على من امتنع عن أداء الزكاة. وهذا يدل بوضوح على مشروعية التعزير بأخذ المال.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – أنه سئل عن الثمر المعلق (٧) فقال: ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شئ عليه، ومن خرج بشئ منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن

(١) فتح القدير لابن الهمام – ج ٥ ص ٣٤٥ ، تبصرة الحكام لابن فرحون – ج ٢ ص ٢١٧، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية – ص – ٢٧٦، الحسبة لابن تيمية – ص ٣٢ .

(٢) ابن اللبون: هو الذي أتى عليه حولان، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

(٣) لا يفرق إبل عن حسابها: أي تحسب الكل في الأربعين، ولا يترك هزال ولا صغير، والعمال لا يأخذ إلا الوسط.

(٤) مؤتجراً: بالهمزة أي طالباً الأجر.

(٥) عزمة من عزمات ربنا: أي حق من حقوقه وواجب من واجباته.

(٦) أخرجه النسائي – يراجع سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ج ٥ ص ١٥.

(٧) الثمر المعلق : أي بالأشجار: فلا قطع فيه قبل أن يقطع ويحرز.

المجن – أي ربع دينار – فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة". (١)

٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، أن رجلا من مزينة أتى رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله – صلي الله عليه وسلم – كيف ترى في حريسة الجبل (٢) . فقال هي ومثلها والنكال (٣) وليس في شئ من الماشية قطع إلا فيما أواه المراح (٤) فبلغ ثمن المجن (٥) ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال. قال: يا رسول الله – صلي الله عليه وسلم – كيف ترى في الثمر المعلق؟ فقال: هو مثله والنكال، وليس في شئ من الثمر المعلق؟ إلا فيما أواه الجرين (٦)، فما أخذ من الجرين، فبلغ ثمن المجن ، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال" (٧) .

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

الحديث نص صريح في مشروعية التعزير بأخذ المال، حيث أفاد الحديث ثبوت عقوبة التعزير بالجلد والغرامة المالية، لمن سرق من الثمر المعلق، أو سرق دون النصاب، أو أخذ المال من غير حرزه، وهذا دليل واضح على جواز التعزير بأخذ المال.

٤- عن أبي هريرة عن عامر عن فاطمة بنت قيس (٨) أنها سألت النبي – صلي الله عليه وسلم – عن هذه الآية : " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) حريسة الجبل: الشاه المسروقة من المرعي، والاحتراس أن يؤخذ الشئ من المرعي، فيقال: فلان يأكل الحرسان، إذا كان يأكل أغنام الناس.

(٣) النكال: المقصود عقوبة بدنية، وهي الجلد، والمقصود عقوبة تعزيرية بالجلد.

(٤) المراح: بفتح الميم، المحل ترجع إليه وتبيت فيه.

(٥) المجن: هو الترس : وهو يساوي ربع دينار من الذهب أي (١,٢ جرام) من الذهب تقريبا.

(٦) الجرين: موضع يجمع فيه التمر ويجفف، والمقصود أنه لابد من تحقق الحرز في القطع.

(٧) سنن النسائي بشرح السيوطي – ج ٨ ص ٨٥.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي – ج ٤ ص ٨٤.

مَعْلُومٌ " [١] قال: إن في هذا المال حقاً سوى الزكاة، وتلا هذه الآية: " لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ... [٢]

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

يشمل الحديث بعمومه وإطلاقه عقوبة التعزير بأخذ المال، لأن التعزير بالمال يستند إلى سبب مشروع وهو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وحيثما تحققت المصلحة المعتبرة شرعاً، فثم شرع الله ودينه.

٥- الإجماع: وهو إجمال الصحابة، حيث اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً، التغرير بأخذ المال، ولم ينكر منهم منكر، وعمر فعله بحضرة الصحابة وهم يقرونه وينصرونه عليه، فكان ذلك إجماعاً على مشروعية التعزير بأخذ المال. [٣]

٦- المعقول: المصلحة تقتضي مشروعية التعزير بأخذ المال، وذلك لسببين:

- التنوع في العقوبات التعزيرية من أجل مراعاة تعدد وتنوع الجرائم، وكذلك مراعاة الفروق الفردية بين الناس.
- تحقق الغاية من العقوبة التعزيرية، وهي زجر المخالف وإصلاحه، وحفظ أمن المجتمع، وهذا الردع متحقق على أرض الواقع، ولهذا أصبح التغريم بالمال عرفاً عالمياً. ولو لم تكن فيه مصلحة لما تعارف الناس عليه.

---

(١) سورة المعارج: الآية (٢٤).

(٢) سورة البقرة : الآية (١٧٧)

(٣) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية – ص ٢٦٩. وذكر ابن قيم الجوزية أمثلة كثيرة على التعزير بالمال: منها : أنه – صلي الله عليه وسلم – قطع نخيل اليهود إغاظة لهم، وهدمه مسجد الضرار، وإراقة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – اللبن المغشوش، وحرقة المكان الذي يباع فيه الخمر أيضاً. يراجع: الطرق الحكمية – ص ٢٦٧- ٢٦٨، تبصرة الحكام – ج٢ ص ٢١٧ ، إعلام الموقعين – ج ٢ ص ١١٧.

المناقشة والترجيح:

١- مناقشة أدلة المانعين والذين يرون عدم مشروعية التعزير بأخذ المال:

- إن الاستدلال بالأدلة العامة استدلال قوى، لكنه يبقي استدلالاً عاماً وما من عام إلا وخصص، وقد ثبت لدينا التخصيص بأدلة صحيحة من السنه وإجماع الصحابة، فيبقي العام على عمومه فيما وراء الخاص، والتخصيص نوع من التوفيق ، والجمع بين الأدلة أولى من إهمال أو تعطيل بعضها.
- الاستدلال بحديث :"ليس في المال حق سوى الزكاة" غير صحيح، لأن الحديث منقطع، ويشترط للاحتجاج بالحديث، اتصال السند. وفيه يقول البيهقي :فلست أحفظ فيه إسناد. [١] وعلى فرض القول بصحته، فهو حديث عام، خصص بالأدلة الواردة بجواز التعزير بأخذ المال. وبهذا يتم الجمع والتوفيق بين الأدلة الواردة والمتعارضة في هذه المسألة.
- الاستدلال بالإجماع استدلال غير صحيح، لأنه دعوى مجردة، لا تقوم على دليل . وقد ثبت عكس هذا الإجماع قولاً وعملاً من الصحابة – رضوان الله عليهم – وهذا يؤكد أن الاجماع مجرد قول ينقصه الدليل فلا قيمة له من الناحية الشرعية [٢] ، كما أن الإجماع خارج محل النزاع، لأنه يتحدث عن ردة من أنكر الزكاة، وهو كافر باتفاق العلماء، لأنه مرتد، والمرتد يعاقب بالقتل، والمسألة مدار البحث في التعزير وليست في الحدود، ولهذا يكون الاجماع غير محل النزاع، فلا يصح الاستدلال به شرعاً في محل النزاع.
- الاستدلال بالمعقول استدلال غير صحيح، لأنه يترتب عليه إلغاء العقوبات التعزيرية الأخرى، لأن المال واحد، بل قد يكون أشد في عقوبة الحبس أو الجلد، لما فيه من تسليط الحكام على كرامة الناس وحرياتهم،

(١) السنن الكبرى للبيهقي – ج ٤ ص ٨٤.

(٢) الحسبة لابن تيمية – ص٣٢.

وهذا لا يقول به أحد، فثبت بطلان اللازم والملزوم، كما أن العقوبات التعزيرية بحاجة إلى المرونة والتنوع، تحقيقاً للعدالة، ومنعاً للظلم، ومراعاة للفروق الفردية بين الناس، وفي إلغاء العقوبة بالتعزير بالمال فيه تضييق على الحكام دون مسوغ شرعي. والسلطة التقديرية في اختيار العقوبة التعزيرية للحاكم المسلم وفق ما تقتضيه المصلحة المعتبرة شرعاً. والحاكم المسلم يشترط فيه العدالة، وتصرفه منوط بالمصلحة، والمصلحة قيد يحد من سلطته التقديرية ويحقق العدالة في أوسع صورها.

- القول بالنسخ قول غير صحيح، لأن دليل النسخ الذي أشرتم إليه – وهو قوله – صلي الله عليه وسلم – " ليس في المال حق سوى الزكاة"– ضعيف لا يقوى على الفسخ، كما أن النسخ يتطلب معرفة السابق من الأدلة. وهذا غير متحقق، بالإضافة إلى عدم إمكانية التوفيق بين الأدلة، وقد تحقق التوفيق بالتخصيص.

٢– **مناقشة أدلة المجيزين:** والذين يرون مشروعية التعزير بأخذ المال الاستدلال بالأدلة استدلال غير صحيح لما يلي:

- ضعف الأدلة، بسبب تفرد الرواة في رواية الأحاديث، كما أن الرواة اختلف العلماء في توثيقهم وتخريجهم، والحديث الضعيف لا يصح الاحتجاج به أو بناء الأحكام عليه، ويؤكد ضعف الأدلة معارضتها للأدلة الواردة في القرآن الكريم، والأصول الثابتة في الشريعة، ومنها قوله تعالى : "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" [١] وهذه هي العدالة التي تقتضي التماثل والتساوي، والزيادة شطط وجور، وحديثا بهز بن حكيم وعمرو بن شعيب قررا الزيادة، وهذا لا يصح شرعاً، مما يؤكد ضعف الحديثين، وأما المخالفة للأصول الشرعية، فهو واضح، ومن ذلك: أصل قاعدة الضمان الذي يقوم على التساوي والمماثلة، لأن التعويض والضمان

(١) محاضرات في الفقه المقارن للبوطي – ص ١٤٨، محاضرات في الفقه المقارن لأبي ليل – ص ٢٨٥، والفقه المقارن لفتحي الدريني – ص ٢٧٩.

يكون بالمثل أو القيمة، وتعارض الأدلة مع هذا الأصل واضح، وهذا يقتضي عدم القول بالأدلة، ويترتب على ذلك عدم مشروعية العزير بأخذ المال. (١)

- الأدلة تحتمل التأويل، ومسوغ التأويل يصرف الأدلة عن معناها الظاهر المتعارض مع أصول الشريعة – والتي سبق ذكرها – ومن ذلك أن الراوي في حديث بهز بن حكيم غلط في لفظ الرواية، والصحيح "وشطر ماله" أي يجعل ماله شطرين، وتؤخذ الزكاة من خير النصفين عقوبة له لمنعه الزكاة. وأما حديث عمرو بن شعيب، فإن الغرامة جاءت في الحديث على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب، لينتهي فاعله عنه، وإلا فلا واجب على متلف الشئ أكثر من مثله. (٢)
- احتمال النسخ، عقوبة التعزير بأخذ المال كانت في أول الاسلام، ثم نسخت بقوله – صلي الله عليه وسلم – "ليس في المال حق سوى الزكاة" ومع وجود هذه الاحتمالات، يسقط الاستدلال بالأدلة، ويثبت القول بعدم مشروعية التعزير بأخذ المال.

٣- **الترجيح:** (٣) والرأي الراجح هو الرأي القائل بجواز التعزير بأخذ المال للأسباب التالية:

- صحة الأدلة الواردة في المسألة في الجملة، حيث وردت في كتب الحديث المعتمدة، وذكرها أبو داود في سننه دون تعقيب، مما يدل على أنها صالحة للاحتجاج بها. (٤)
- المصلحة تقتضي القول بالتعزير بالمال، لأن العقوبات التعزيرية تقوم على المصلحة والعرف، والسلطة في ذلك للحاكم المسلم أو من يقوم مقامه،

(١) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي – ج ٥ ص ١٥ ، ج ٨ ص ٨٥.
(٢) حاشية ابن عابدين – ج٢ ص ١١٧.
(٣) الحسبة لابن تيمية – ص ٣١، ٣٢.
(٤) سنن أبي داود – ج ٢ ص ٢٣٢ ، ٢٣٤.

والأعراف والمصالح تتغير بتغير الزمان والمكان، والتعزير بأخذ المال أصبح عرفاً في العصر الحاضر.

- لا يوجد تعارض بين أصول الشريعة وعقوبة التعزير بأخذ المال، لأن المال يؤخذ عقوبة، والسلطة التقديرية في ذلك للحاكم وفق ما تقتضيه المصلحة، وليس كذلك الضمان، لأنه يقتضي إعادة الحال إلى ما كان عليه ما أمكن بالمثل أو القيمة.
- الجمع والتوفيق بين الأدلة أولي من تعطيل أو إهمال بعضها.
- الاحتمالات التي أوردها جماهير العلماء على أدلة القائلين بجواز عقوبة التعزير بأخذ المال، لا قيمة لها من الناحية الشرعية لأنها لا تستند إلى دليل، وهي ضعيفة في ذاتها.
- وقوع التعزير بالمال من قبل الرسول – صلي الله عليه وسلم – والخلفاء من بعده، وليس أدل على الجواز من وقوع الفعل أو العمل.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

خلص البحث إلى *النتائج* والأحكام الشرعية التالية:

١- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وتوافق طباع الناس على الرغم من اختلافهم.

٢- عقوبات الحدود وضعت بالصيغة التي تمنع الناس من اقتراف الجريمة قبل وقوعها. فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة كافية لتأديب الجاني وزجر غيره عن التشبه به. فهي موانع قبل الفعل وزواجر بعده. أي العقوبات فرضت لتمنع وقوع الجريمة وتأديب مرتكبيها بعد صدور الجريمة منه.

٣- قواعد العدل والمصلحة تقتضي أن تكون عقوبات الحدود عقوبات مشروعة، لأن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة والتفريط فيها تفريط بحقوق المجتمع واعتداء عليه.

٤- الحدود وضعت لمصلحة الجماعة، فلما اقتضت التشديد شددت العقوبة، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة. وتكمن علة التشديد في هذه الجرائم كونها خطيرة بحيث يؤدي التساهل فيها إلى حالة من التردي والفساد ولا تسلم معها الجماعة. ولا يستقر معها أمن ولا تطمئن فيها نفس. وما ابتلي مجتمع بشيوع الخمر وانتشار الزنا وتعدد السرقات وكثرة القاذفين ووفرة البغاة والمرتدين إلا تفرق شمله واختل نظامه وذهبت قوته بين الأمم.

٥- ثبوت العقوبات المالية، والعمل بالغرامات المالية، وأن ذلك محكم لم ينسخ وأن الأدلة فيه كثيرة كما ذكرنا وبينا.

٦- ينبغي التفريق بين العقوبات المالية وبين الضرائب، فالعقوبات المالية بحق وقد عمل بها النبي – صلي الله عليه وسلم – وخلفاؤه من بعده. أما المكوس – الضرائب – فقد حذر النبي – صلي الله عليه وسلم – منها تحذيرا شديداً . ويكفي في هذا قوله – صلي الله عليه وسلم – "لا يدخل الجنة صاحب مكس، يعنى: العشار.

٧- بين البحث الفرق بين العقوبات والحدود والكفارات.
٨- العقوبات التعزيرية شرعت لأسباب كثيرة منها: إصلاح الجاني وردع المجتمع.
٩- مفهوم التعزير يطلق على العقوبات على الجنايات التي ليس فيها حدود ولا كفارات، والعقوبات البديلة هي التي تحل محل السجن في العقاب.
١٠- باب التعزير واسع، ولا يقتصر على ما ذكره الفقهاء في كتبهم، بل يمتد ليشمل أشياء متعددة حسب ما يراه القاضي، ومن ذلك العقوبات البديلة.

توصى الدراسة بما يلي: -

١- ينبغي لطالب العلم البحث والتحري والتدقيق، وأن لا يكتفي بقول فقيه واحد، بل عليه أن يجمع الأقوال لتستبين له المسائل.
٢- ينبغي لأهل العلم وضع ضوابط تضبط الحكم بالعقوبات – تعزيرية أو بديلة – حتى تؤتي تلك العقوبات ثمارها، وتتضح فائدتها.
٣- الاهتمام بنشر الوعى المجتمعي بأهمية العقوبات البديلة في المجتمع عن طريق الدورات والبرامج المختلفة
٤- المطالبة بتعميم وتنوبع التعازير بدائل السجون حفاظاً على المجتمع وإظهاراً لمقاصد الشريعة الإسلامية

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد ويجعله خالصاً لوجهه
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأحاديث المختارة – الحافظ ضياء الدين المقدسى . ط: مكتبة النهضة الحديثة ط: أولي ١٤١٠هـ تحقيق عبد الملك بن دهيش.
٣. الإحكام في أصول الأحكام – ابن حزم الظاهرى – ط : دار الكتب العلمية – بيروت – ط: أولي ١٤٠٥هـ.
٤. الأحكام السلطانية – القاضي أبو يعلي – ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية – أبي الحسن على بن محمد الماوردي – ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
٦. الاختيار لتعليل المختار – عبد الله بن محمود بن مورود – ط: دار المعرفة – بيروت تحقيق محمود أبو دقيقة.
٧. إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل – الألباني – ط: المكتب الإسلامي، ط: أولي ١٣٩٩هـ.
٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – الحافظ ابن عبد البر القرطبي – ط : مؤسسة الرسالة.
٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – السيوطي – ط: أولي ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م – ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٠. الإشراف على مسائل الخلاف – القاضي عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي– ط: مطبعة الادارة.
١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – الإمام الشنقيطي – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: ثانية ١٤٢٤هـ ، تخريج محمد بن عبد العزيز الخالدي.
١٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل – للحجاوى – الناشر : دار المعرفة – بيروت – تعليق عبد اللطيف محمد موسي.
١٣. الأم: للإمام الشافعي – ط: دار المعرفة – بيروت ط. ثانية ١٣٩٣ هـ .

١٤.الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث – الشيخ أحمد شاكر – ط : دار العاصمة – الرياض – ط: أولي ١٤١٥هـ – تحقيق: على بن حسن الحلبي.
١٥.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني – ط: ثانية ١٤٠٢هـ . الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
١٦.البداية والنهاية – لابن كثير – ط: دار هجر بالقاهرة – ط: أولي ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
١٧.تاريخ ابن معين رواية الدوري – ط: مركز البحث العلمي – مكة – ط: الأولي ١٣٩٩ هـ – تحقيق أحمد نور سيف.
١٨.تفسير آيات الأحكام – محمد على السايس – مطبعة محمد على صبيح وأولاده – القاهرة – مصر.
١٩.التشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عودة – ط: دار الكتاب العربي – بيروت.
٢٠.التعاريف – الحافظ المناوى – ط: دار الفكر الراقي – بيروت – دمشق– ط: الأولي ١٤١٠ هـ – تحقيق د/ محمد رضوان.
٢١.التعريفات – الجرجاني – ط: أولي ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م – ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٢.التعزير في الشريعة الإسلامية – د/ عبد العزيز عامر – ط: خامسة ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م. طبع ونشر : دار الفكر العربي.
٢٣.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – الحافظ ابن حجر – ط: ١٣٨٤هـ – تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني.
٢٤.جامع الترمذي – الإمام محمد بن عيسي الترمذي – ط: دار احياء التراث – بيروت – تحقيق أحمد شاكر وآخرون.
٢٥.الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وسننه وأيامه – الامام محمد بن إسماعيل البخاري – ط: دار ابن كثير.

٢٦.الجامع لأحكام القرآن – الامام محمد بن أحمد القرطبي – ط: دار الشعب – القاهرة.
٢٧.حاشية ابن القيم على سنن أبي داود – الامام ابن قيم الجوزية – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: ثانية ١٤١٥هـ.
٢٨.زاد المعاد في هدى خير العباد – الامام ابن قيم الجوزية – ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – ط: ١٤ – ١٤٠٧هـ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط.
٢٩.سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام – محمد بن إسماعيل الصنعاني – ط: دار الفكر – بيروت– لبنان.
٣٠.سنن أبي داوود – الامام سليمان بن الأشعث السجستاني ط : المكتبة العصرية.
٣١.السنن الكبرى – الإمام البيهقي – ط: مكتبة دار الباز – مكة ١٤١٤هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
٣٢.سنن النسائي – الإمام النسائي – ط: مكتب المطبوعات – حلب – ط: ثانية ١٤٠٦هـ – تحقيق عبد الفتاح أبو غده.
٣٣.السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – الإمام ابن تيمية – ط: دار الكاتب العربي– بيروت.
٣٤.سير أعلام النبلاء – الامام محمد بن أحمد الذهبي – ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٧ – ١٤١٠هـ – تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
٣٥.السيل الجرار المتدفق من حدائق الأزهار – الامام الشوكاني – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: أولي ١٤٠٥هـ – تحقيق محمود زايد.
٣٦.الشرح الكبير – الامام ابن قدامة – ط: دار الفكر – بيروت.
٣٧.شرح مختصر الروضة – الامام الطوفي – ط: وزارة الشئون الإسلامية – ط: ثانية ١٤١٩هـ – تحقيق د/ عبد الله التركي.
٣٨.الشرح الممتع على زاد المستقنع – الامام محمد بن صالح بن العثيمين – ط: أولي – ط: دار ابن الجوزى بالدمام.

٣٩.شرح منتهي الإرادات – الامام البهوتي – ط: عالم الكتب – بيروت ط: ثانية ١٩٩٦م. ط: دار ابن الجوزى – القاهرة.
٤٠.صحيح البخاري – الامام محمد بن إسماعيل البخاري – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤١.صحيح سنن أبي داود – الامام الألباني – ط: المكتبة العصرية.
٤٢.صحيح سنن النسائي – الامام الألباني.
٤٣.صحيح مسلم – الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – ط: ٢ – ١٣٩٢هـ الناشر : دار الحديث – ط أولي ١٤١٢هـ.
٤٤.طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد – الحافظ العراقي وولده – ط: مكتبة نزار الباز – مكة – ط: ثانية ١٤٢٠هـ، تحقيق حمدى الدمرداش.
٤٥.العقوبة في الفقه الإسلامي – أحمد فتحي بهنسى – ط: دار الرائد العربي – بيروت – لبنان – ط٢ – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
٤٦.العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي. د/ محمد محمد مصباح القاضي – الناشر : دار النهضة العربية بالقاهرة.
٤٧.العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي. د/ ابراهيم محمد قاسم الميمين – بحث مقدم لندوة – بدائل العقوبات السالبة للحرية – المنعقد في الفترة من ٢٦-١٤٣٤/١/٢٨هـ الموافق ١٠-٢٠١٢/١٢/١٢م. بالتعاون بين مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وإدارة السجون بدولة الجزائر.
٤٨.عمدة القاري شرح صحيح البخاري – الامام العيني – ط: دار إحياء التراث – بيروت.
٤٩.الفتاوى الكبرى – الإمام ابن تيمية – ط: دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦هـ.
٥٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري – الامام ابن حجر العسقلاني – ط ٣-١٤٢١- هـ – ٢٠٠٠م – مكتبة دار الفيحاء – دمشق . ط: دار المعرفة – تحقيق الشيخ عبد القادر شيبة الحمد.

٥١.الفقه الاسلامي وأدلته – د/ وهبة الزحيلي – ط: ٢- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ط: دار الفكر – دمشق.
٥٢.القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز آبادى – الناشر: دار صادر – بيروت.
٥٣.الكافي في فقه أهل المدينة – الإمام ابن عبد البر – ط: أولي ١٣٩٨ هـ – الناشر : مكتبة الرياض الحديثة في الرياض.
٥٤.كشاف القناع عن متن الإقناع – الإمام البهوتي – الناشر : عالم الكتب – بيروت ١٤٠٣هـ و ط: دار الفكر – بيروت ١٤٠٢هـ.
٥٥.لسان العرب – جمال الدين محمد الأنصاري – ابن منظور – الناشر: دار صادر – بيروت . ط: أولي.
٥٦.المجموع شرح المهذب – الامام أبو زكريا يحي شرف الدين النووى – ط: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.
٥٧.المختار – أبو عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي – ط: دار المعرفة – بيروت مطبوع مع شرحه "الاختيار" للمؤلف نفسه.
٥٨.مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – ط: مكتب لبنان – بيروت عام ١٩٨٨م.
٥٩.مجموع فتاوى ابن تيمية – ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥هـ – جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد.
٦٠.المحلي – الامام ابن حزم الظاهرى – ط: دار الآفاق الجديدة – بيروت.
٦١.مسند الإمام أحمد بن حنبل – مؤسسة قرطبة – مصر – و ط : مؤسسة الرسالة – ط أولي: ١٤٢٠هـ – ط: المكتب الاسلامي – بيروت.
٦٢.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – الإمام الفيومي – ط: المكتبة العلمية – بيروت.
٦٣.مصنف عبد الرازق – الإمام عبد الرزاق الصنعاني – ط: المكتب الاسلامي – بيروت – ط: ثانية ١٤٠٣هـ.
٦٤.مصنف ابن أبي شيبة – ط: دار الرشد – الرياض – ط: أولي ١٤٠٩م.

٦٥.معالم السنن شرح سن أبي داود – الامام الخطابي – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: أولي ١٤١١هـ – تحقيق : عبد السلام عبد الباقي .

٦٦.معرفة علوم الحديث – الإمام الحاكم – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٧هـ.

٦٧.المغني – الإمام ابن قدامة المقدسى – ط: ثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م – ط: دار هجر – القاهرة – تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٦٨.مغنى المحتاج – الإمام الشربيني الخطيب – الناشر : دار الفكر – بيروت.

٦٩.المقنع – الإمام ابن قدامة – ط: أولي ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٠.المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج – الامام النووي – ط: دار إحياء التراث – بيروت – ط: ثانية ١٣٩٢هـ.

٧١.المهذب في فقه الإمام الشافعي – أبي إسحاق بن عل بن يوسف الشيرازي – ط: ثانية ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م – ط: دار المعرفة – بيروت – و ط: دار الفكر – بيروت.

٧٢.الموافقات – الإمام الشاطبي – ط: دار المعرفة – بيروت – ط٢ – ١٣٩٥هـ.

٧٣.النهاية في غريب الحديث – ابن الأثير – ط: المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ.

٧٤.نيل الأوطار شرح منتقي الأخيار – الإمام الشوكاني – ط: دار الجيل ١٩٧٣م – بيروت.

٧٥.الهداية شرح بداية المبتدئ – الإمام المرغيناني – ط: ٢ عام ١٣٩٧هـ – الناشر : دار الفكر – بيروت – و ط: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي – ط: أخيرة.